

مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان
مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية

(دراسة مقارنة)

فاتح سميح عزام

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية
في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية
في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)
فاتح سميح عزام
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٣٥٤٣٧١٥
فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠

الغلاف: جرين ليف سنتر
تليفون: ٥٧٤٥٨٦٥

إنجاز: دار المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت، مصر الجديدة،
القاهرة ت: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية: ٩٥/١١١٥٤
الترقيم الدولي: ISBN 977-239-105-8

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)

فاتح سميح عزام

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

٩	مقدمة:
١٣	الجزء الأول: خلفية عن العالم العربي
١٣	أ - الإسلام، والعروبة، والقانون.
١٦	ب - التاريخ المعاصر.
١٨	ج - حقائق سياسية راهنة
٢٧	الجزء الثاني: حماية الحقوق في الدساتير العربية
٢٧	أ - ملاحظات عامة حول حالة الدساتير العربية.
٣٠	ب - الإعراف بالحقوق في الدساتير
٣٠	١ - حرية الرأي والتعبير
٣٥	٢ - حق تكوين الجمعيات
٣٩	٣ - الحق في الأمن والسلامة الشخصيين
٣٩	أ - الحق في الحياة
٤٢	ب - الاعتقال والإحتجاز
٤٥	ج - حظر التعذيب
٤٧	٤ - الحقوق القانونية
٤٧	أ - المساواة أمام القانون
٥٢	ب - افتراض البراءة
٥٣	ج - حق الدفاع
٥٥	د - الحق في محاكمة عادلة
٥٨	هـ - الحق في التظلم القضائي والإستئناف
٦٧	الجزء الثالث: تطبيق الضمانات الدستورية
٦٧	أ - الإشراف القضائي
٧٢	ب - السلطة التنفيذية
٧٥	ج - حالات الطوارئ
٧٨	د - وفقا للقانون: التنظيم التشريعي للحقوق
٧٨	١ - حرية الرأي والتعبير
٨٠	دراسة حالة : جمهورية مصر العربية
٨٤	٢ - المحاكم الاستثنائية
٨٥	دراسة حالة : سوريا والنظام القضائي المزدوج
٩٧	الجزء الرابع: الإلتزامات الدولية والإقليمية
٩٧	أ - التزام الدول العربية باتفاقيات حقوق الإنسان متعددة الأطراف.
١٠٣	ب - الإلتزامات الإقليمية.
١٠٩	الخلاصة
١١٧	المراجع
١٢٨	الملاحق

عرفان وتقدير

كانت بدايات هذه الدراسة عندما قدمت أطروحة لشهادة الماجستير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان فى جامعة اسكس البريطانية. مرت الدراسة بتعديلات عديدة ومراجعات واتوجه بالشكر لكل من ساهم وساعد فى إخراجها إلى الوجود، وعلى وجه الخصوص البروفيسور نايجل رودلى الأستاذ بجامعة اسكس والمقرر الخاص بالتعذيب فى الأمم المتحدة والأستاذ بهى الدين حسن والدكتور يحيى الجمل لملاحظاتهم القيمة، وشكر خاص للباحث علاء قاعود والزملاء والزميلات الآخرين بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لصبرهم وجهدهم الدقيق ومساعداتهم البحثية، وأخص بالذكر منهم الأستاذ محمد حسين مسئول مكتبة المركز.

فاتح عزام

إهداء

إلى كل محام عربي وكل نشيط في حقوق الإنسان
لا يزال يؤمن بالرغم من الواقع المؤلم، بسيادة
قانون يحترم كرامة وحقوق كل مواطن عربي.



مقدمة

يالهها من مهمة كبيرة، أن يحاول المرء مناقشة العالم العربي بأكمله، تلك المنطقة التي تضم ما يربو على ٢١٠ مليون نسمة (١)، يعيشون في عشرين بلدا تمتد عبر قارتين، من الخليج العربي، مروراً بالبحر الأحمر وشمال أفريقيا، إلى المحيط الأطلسي (٢). لكن للعرب جميعاً تاريخ مشترك، كما يشتركون في الدين، واللغة، والثقافة، وهذه الأمور مجتمعة تخلق إحساساً قوياً بالهوية العربية المشتركة التي صمدت لأنواء وانعطافات خمسة عشر قرناً، وكتب لها البقاء. مازالت تلك الهوية المشتركة حتى اليوم أحد أهم العوامل المؤثرة على السياسة العربية - رغم الصراعات العربية الداخلية المتواصلة - وهي تعطي العرب عدة قواسم مشتركة نستطيع افتراضها، بالإضافة إلى الاعتماد المتبادل الاقتصادي والسياسي الوثيق بين بلدان الإقليم، أساساً للمناقشات التالية.

إن قراءة سريعة وعامة لتقارير المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان لكفيلة بأن تكشف لنا أن حقوق الإنسان للمواطن العربي هي حقاً في حالة يرثى لها (٣)، تتلمس تلك التقارير المؤلمة إجابة واضحة على السؤال: لماذا؟

لاشك في أن الإجابة سوف تحتاج إلى عدة مجلدات، وإنما بحاجة إلى العديد من الدراسات في محاولة فهم وتفسير الطبيعة المركبة للعوامل السياسية والثقافية والتاريخية، وما نتج عنها منه تداعيات قانونية، أدت بنا إلى هذا الوضع. لذلك، ليس بوسع ورقة بحث متواضعة كهذه أن تهدف إلى أكثر من مجرد فتح باب الإجابة على ذلك السؤال الشائك والمعقد.

هدفت هذه الدراسة في بداية المطاف إلى محاولة إلقاء نظرة عامة وشاملة على كيفية حماية الدول العربية للحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها بالاستناد إلى تعريف ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذه الحقوق^(٤). لكن اتساع الموضوع حتم قصره على الضمانات التي توفرها الدساتير العربية، ومدى اتساق تلك الضمانات مع معايير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبعد ذلك، سرعان ما لزم المزيد من تضييق نطاق الدراسة، وقصره على دراسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، بدلا من محاولة إلقاء النظرة الشاملة على جميع هذه الحقوق. والسبب الآخر في الحصر الأضيق للموضوع، إضافة إلى اتساعه وتشعبه، هو ما اتضح لنا من أن النظر في الضمانات الدستورية العربية على المستوى النظري وحده أمر خادع، إذ لا يمكن للمرء أن يفهم وضعية الحقوق دون أن يلقي على الأقل نظرة سريعة على إمكانات وأساليب حمايتها وإعمال ضماناتها على أرض الواقع. بناء على ما سبق، يكون أفضل تعريف لهذه الدراسة هو أنها نظرة عامة على مدى اعتراف نصوص الدساتير العربية ببعض الحقوق المدنية والسياسية وقبولها الرسمي بها، يتبعها التفحص الضروري للعوامل التي تؤثر على تمتع المواطنين العرب بتلك الحقوق وممارستهم لها.

تبدأ الدراسة بالجزء الأول، وهو فصل يستعرض بإيجاز شديد الإطار التاريخي القانوني للعالم العربي؛ بهدف تقديم السياق الضروري للمناقشات التي ستلى فيما بعد. أما الجزء الثاني فهو نظرة مقارنة عامة على الضمانات التي توفرها الدساتير العربية لبعض الحقوق والحريات المدنية والسياسية الأساسية. استبعدت هذه المناقشة بضعة حقوق هامة، مثل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الاقتراع، وفي الانتخاب (٥). وسوف يوضح المقطع الذي يتناول الواقع السياسي الحالي في الجزء الأول أن تلك الحقوق هي على درجة من الخصوصية والتعقيد في كل بلد، مما يجعل من مناقشتها في نطاق كل بلد على حدة ومعالجتها معالجة وافية أمراً غير عملي في نطاق هذه الدراسة.

ينظر الجزء الثالث في مشكلات التنفيذ، والتي تشمل الإشراف القضائي وما ينتج عن التنظيم التشريعي للحقوق. ويشمل ذلك الجزء أيضاً مراجعة عوامل هامة أخرى لها أثر خطير على إمكانية التمتع بالحقوق، مثل فرض حالات الطوارئ بشكل متواتر ومتواصل، وقوة السلطة التنفيذية في معظم النظم السياسية في المنطقة. وأخيراً يضيف الجزء الرابع بعض التعليقات على التزامات الدول العربية بوثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

نأمل ان تقدم هذه الدراسة المتواضعة نظرة أولية على الأقل على الأمور الهامة المطروحة، بهدف النقاش، وليس بهدف التحليل القاطع الشامل، كما ونأمل ان تساهم في تحديد أهم المشكلات التي تحول دون تمتع الإنسان العربي بحقوقه وكرامته. وان فتحت هذه الدراسة الباب أمام موضوع يلزمه المزيد من البحث والفهم، فان ذلك كان بهدف

المساهمة فى إثراء وتقوية حركة حقوق الإنسان فى العالم العربى، وهى حركة نحن فى أمس الحاجة إليها.

الهوامش

(١) الايكونوميست، كتاب الإحصاءات الحيوية للعالم، London: The Economist, Book of Vital World Statistics 1990 ص ١٧. انظر ملحق أ حيث يوجد تقسيم السكان لكل دولة على حدة، وغير ذلك من الإحصاءات ذات الدلالة.

(٢) الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية هى : الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. ولن نتناول فى هذه الدراسة فلسطين وضمان حقوق الإنسان الفلسطينى تحت الاحتلال الإسرائيلى.

(٣) انظر مثلاً: التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأجزاء المتعلقة بالدول العربية من تقارير منظمة العفو الدولية ونشرات جمعية «المادة ١٩» Article 19 وغيرها، (تم ذكر العديد من هذه التقارير، إضافة إلى دراسات خاصة بحقوق الإنسان فى بلدان عربية محددة، ضمن ملحق المراجع.

(٤) صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٢٢٠٠ (XXI) فى ١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٦٦، ودخل فى النفاذ فى ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦.

(٥) العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، مادة ٢٥.

الجزء الأول

خلفية عن العالم العربي

أ - الإسلام، والعروبة، والقانون :

ترجع جذور السمات المشتركة لجميع العرب، والتي أشرنا إليها في المقدمة، إلى إشراق شمس الإسلام بوصفه نهضة دينية واجتماعية وثقافية على شبه الجزيرة العربية التي كان يحكمها نظام القبائل في القرن السابع(٦). وكما انتشر الإسلام بسرعة، انتشرت كذلك اللغة العربية عن طريق القرآن - كلمة الله التي أنزلها على نبيه محمد - الذي زود المسلمين بالمبادئ الأساسية للغة العربية(٧)، ونشر تقاليد وقيم المجتمع العربي التي أصلحتها وللأبد مفاهيم الإسلام عن وحدة الخلق، والقانون، والمجتمع المدني، وعن تفاصيل موقع ودور الفرد في المجتمع(٨). لكن لم يكد الرسول محمد ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بدأ التداخل، بل والخلط أحيانا، بين الإيمان بالمفاهيم التي تنزل بها وحى السماء، والصراعات السياسية الهادفة إلى الفوز بالسلطة والتحكم في مصير الأمة(٩). أدت تلك الصراعات الى خلق تفسيرات وتعديلات مختلفة لتلك المفاهيم(١٠).

تعاقت الخلافات واحدة تلو الأخرى على مدى حوالى ألف سنة، حكمت كل منها العالم الإسلامى بمقتضى التوليفة الخاصة بها والتي ركبتها من الجمع بين العوامل الروحانية والمادية، وأسندت كل منها شرعيتها إلى القرآن وسنة الرسول. كانت الإمبراطورية العثمانية التركية التي قهرت معظم العالم العربى فى بدايات القرن السادس عشر هى آخر الإمبراطوريات، وكانت إسلامية هى الأخرى. وفى منتصف القرن التاسع عشر، بدأت الامبراطورية العثمانية فى تحويل قانونها الى العلمانية، تحت ضغط من موجة الإصلاح الأوروبى، واستجابة لمطلب جماهيرى بإدخال إصلاحات مماثلة فى زمام الامبراطورية العثمانية. ولأول مرة تم الاعتراف قانونا بالمفاهيم المستمدة من الدستور الفرنسى النابليونى - مثل الحرية الشخصية، وحرمة الملكية الخاصة، ومساواة الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز - وذلك فى الوثيقة الدستورية الأولى التى أبرمت سنة ١٨٣٩م. واستند قانون العقوبات العثمانى لسنة ١٨٤٠م على مزيج من مبادئ الشريعة، والمبادئ الفرنسية والاطالية. طبقت تلك القوانين فى جميع المناطق العربية الواقعة تحت الحكم العثمانى، وشكلت الأساس الأول الذى بنيت عليه النظم القانونية للدول العربية المعاصرة(١١).

رغم هذا التاريخ المشترك، فإن النظم القانونية فى البلدان العربية اليوم ليست موحدة ولا متطابقة، وهى بطريقة أو بأخرى نتاج بحث كل قطر بعينه عن خلطة ملائمة له من العناصر: من القانون الوضعى اللازم لتلبية احتياجات المجتمع الحديث، ومن قانون الشريعة الإسلامية المستوحى من السماء، مضفورين بشدة مع هوية العالم العربى وإحساسه

ان تجاوز القانونين الإسلامى والوضعى فى العالم العربى موضوع يتجاوز حدود هذه الدراسة، لكن من المهم الإشارة الى ان تطور الشريعة الإسلامية بشكل يلائم احتياجات كل زمان ومكان كان قد توقف بإغلاق باب الاجتهاد فى حوالى القرن العاشر الميلادى(١٢). ولكن العلاقة ما بين المصدرين الدستورى / الوضعى والإسلامى لأتزال علاقة وثيقة، ونلاحظ أن الدستور اللبنانى هو الدستور العربى الوحيد الذى لا ينص رسميا على أن الإسلام هو دين الدولة. كذلك تعتبر مصر وبلدان الخليج (عدا العراق) الشريعة الاسلامية والتشريع الإسلامى أهم أو أول مصادر التشريع، مع اختلافات بسيطة بخصوص ما إذا كان مصدرا «أساسيا» أو المصدر «الأساسى» للتشريع.

تبدو الآن على معظم النظم القانونية العربية آثار القانون العثمانى، ومجموعة القوانين الأوروبية، والشريعة الاسلامية. وعندما تم تبنى الدستور المصرى، لقى ترحيبا واسعا بوصفه «بشيرا بدستور مدنى عربى موحد»، لأنه لم يحتو على أى شىء «غير إسلامى» وقد تبنته فعلا عدة أقطار عربية مع إدخال تعديلات بسيطة عليه(١٣). وهنا نجد أن بعض النظم متطورة جدا من حيث الشكل، كالنظم المصرية، والعراقية، والسورية، والتونسية، وتميل الى الاقتراب الوثيق من القوانين الأوروبية - لاسيما النظام القانونى الفرنسى. اما البلدان الأكثر تقليدية فقد مالت إلى اتخاذ مسلك اقرب الى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تفسير تلك المبادئ بطرقها الخاصة التى تتمشى مع أغراضها، كما فى حالة دول الخليج ذات الحكم الملكى الوراثى(١٤).

ب - التاريخ المعاصر :

بانهيار الإمبراطورية العثمانية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وجد العرب أنفسهم وقد تم تقسيم أمتهم وتفريقهم على نحو خطير بفعل قوى استعمارية تسعى لتوسيع مناطق نفوذها، وهذا اتساقا مع طريقة عمل تلك القوى الاستعمارية، وبالحدود التي رسمت تم تقسيم الأمة العربية بشكل نهائي يثبت مفهوم الدولة القومية الذي كان قد بدأ في إحكام قبضته على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نهايات القرن التاسع عشر(١٥).

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وجد الشعور المعاصر بالهوية العربية أقوى تعبير عن نفسه في الحركة القومية العربية، والتي بدأت تطالب بالوحدة العربية في النضال للتحرر من الاستعمار. في ذلك الوقت لم تكن حقوق الإنسان مطروحة للنقاش في العالم العربي، لكن ساد ما ساد بقية العالم الثالث من إحساس بالأمل في إحقاق حق تقرير المصير، إذ كان الزمن زمن حركات التحرر ومناهضة الاستعمار(١٦)، زمن التقدم والنهضة الموعودة للعرب(١٧).

حصلت الأقطار العربية واحدا تلو الآخر على الاستقلال، وفي الحقبة الزمنية نفسها تم وضع وتطوير الدساتير والتشريعات الأساسية. وانقسم العالم العربي في تنظيماته الى نمطين رئيسيين لمواجهة تحديات العصر الجديد: انتهج أحدهما نهجا علمانيا ركز على التنمية، والتعليم، والتحديث، متخذا الاشتراكية والقومية أدواتين لتوحيد العرب اقتصاديا وسياسيا، وتم اتباع هذا النهج في نصف اقطار المشرق العربي وفي دول شمال أفريقيا(١٨). اما النهج الآخر الذي تمثل أساسا في أقطار الخليج،

فكان نهجا تقليديا مستندا إلى البنى السياسية والاجتماعية، والقائمة على القيم الاسلامية، التي ارتأت عملية التنمية والتقدم من خلالها(١٩).

بحلول عام ١٩٦٧، عام كارثة الهزيمة العربية في حرب الأيام الستة مع إسرائيل، كانت وعود الخمسينات والستينات قد فسدت بالفعل، بل كانت الأوضاع قد تدهورت بشكل ملموس على كل مستويات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والقى اتحاد الحقوقيين العرب باللوم على التركة التي أورثها الاستعمار، واستكمل ليصف أحوال الوطن العربي منذ ستة عشر عاما بالكلمات التالية:

عقول مغلقة، ونظم قبلية، وتخلف اقتصادى واجتماعى افرز ثورة وتنمية متخلفتين، وانقسام سياسى مصطنع أدى الى تأسيس دول ضيقة الأفق غير قادرة على إنجاز تنمية فى أى مجال من المجالات، ومشكلات داخلية تنفجر بين الحين والآخر فى شكل حرب أهلية، وصراعات بين نظم حكم وبين حكام تؤدى أحيانا إلى مواجهات دامية، وإغلاق الحدود بين الدول العربية وتدهور العلاقات(٢٠).

نتلمس اليوم شعورا سائدا بأن القيادة العربية، وسائر النظم والأيدولوجيات السياسية قد فشلت فى الوفاء بأى من وعودها، لذا ينتشر اليوم «شعور بالفشل فى كل المجالات، بما فى ذلك الفشل فى تكرار ما نجح فى أماكن أخرى»(٢١). أدى ذلك إلى وضع عديم الاستقرار، والى أزمة فعلية فى معظم الدول العربية، وهى أزمة لم يولدها فشل التنمية فقط بل ولدها أيضا غياب الديمقراطية، والطبيعة القمعية للنظم الحاكمة فى كل الأقطار العربية تقريبا(٢٢).

ليس من النادر حدوث انقلاب أو تغييرات فجائية للحكومة فى الأقطار العربية، وقد عكست الكثير من الدساتير تلك القلاقل، إذ أعلنت، ونفّحت، وأعيد كتابتها، وتم تعليقها، وأعيد إعلانها عدة مرات فى بحر عقدين من الزمان.

ج - حقائق سياسية راهنة :

من بين الأقطار العربية العشرين، هنالك ثمانية أقطار ملكية، يحكمها ملك، أو أمير، أو سلطان، يسوس مملكته بما له من سلطة مطلقة أو شبه مطلقة على شؤون المملكة (٢٣). ويصدق هذا حتى عندما يكون للمملكة دستور كما هو الحال فى جميع هذه المملكات عدا العربية السعودية وسلطنة عمان (٢٤). وفى الممالك التى تتبنى نظام الحكم البرلمانى، كما هو الحال فى الأردن والمغرب على سبيل المثال، تعطى أجهزة الحكم الثانوية امتيازات تشريعية وتنفيذية متنوعة، ولكن يحتفظ الملك لنفسه بالسلطة النهائية والامتياز الذى يخول له إصدار مرسوم بقرارات حكومية أو بصلاحيّة التصديق على مثل هذه القرارات، أو الاثنين معاً، ويشمل ذلك سلطة حل الحكومة بموجب قرار ملكى.

مازال لدينا خمس دول عربية تخضع رسمياً لنظام الحزب الواحد الذى يعتنق الايديولوجية القومية الاشتراكية (٢٥)، وكلها - عدا الجزائر فى الفترة الأخيرة من تاريخها - تظل دولا ذات سلطة تنفيذية قوية، تتمثل فى الرئيس الذى يمتلك صلاحيات استثنائية واسعة جداً فى إطار الحزب الواحد الحاكم، وتمتد سلطاته وصلاحياته تلك الى البلد بأكمله من خلال ذلك الحزب. نتيجة ذلك هى ان الرئيس فى تلك الدول يتمتع بصلاحيات وسلطات لا تختلف جوهرياً عن السلطات المطلقة لأى ملك

أو أمير، بل انها تفوقها أحيانا(٢٦).

لدينا أيضا خمس دول جمهورية تتبنى نظاما ديمقراطية من ناحية الشكل، أى بتعدد الأحزاب والانتخابات الدورية وغيرها من مظاهر النظام الديمقراطي(٢٧). لكن نظرة ممحصة فى تلك الدول سرعان ما تفضح ضعف وهشاشة هذه الديمقراطيات. ففي مصر مثلاً، هنالك عدة أحزاب مسجلة قانونياً، لكن السلطة الفعلية لاتزال تتركز فى يد حزب واحد منذ عام ١٩٨٠، وهو الحزب الوطنى الديمقراطى(٢٨)، والحكومة اللبنانية تسترد الآن بالكاد بعضاً من سلطتها فى البلد بعد حرب أهلية دامية استمرت لمدة خمسة عشر عاماً، ونتج عنها تعبير «اللبننة» مرادفاً للفوضى والوحشية. وما برحت الجمهورية العربية اليمنية تبحث لنفسها عن موضع قدم ثابتة بعد إعادة توحيد شطريها الشمالى والجنوبى سنة ١٩٨٩ إلى ان غاصت مرة أخرى فى حرب أهلية لتأكيد هذه الوحدة فى صيف ١٩٩٤، أما النظام الحزبى التعددى الموريتانى الذى خلقه دستورها الجديد فمازال عمره حوالى أربع سنوات فقط(٢٩).

عانت السودان من تعاقب ثلاثة انظمة حكم مختلفة وثلاثة دساتير عليها منذ حزيران / يونيو سنة ١٩٨٦(٣٠)، والدستور معطل فى السودان الآن، حيث تدار الدولة بوصفها دولة إسلامية تطبق بعضاً من أكثر التفسيرات تصلباً وأضيقها افقا للشريعة الإسلامية.

مازالت معظم الدول العربية - عدا لبنان والجزائر - تعاني من ظاهرة تولى الرئيس أو الملك للحكم مدى الحياة. وفى الفترة الأخيرة فقط، عزلت تونس الحبيب بورقيبة، أبطلت من دستورها التدبير الذى يقضى بتولى الرئيس للرئاسة مدى الحياة(٣١).

أتى عدد من نظم الحكم العربية عبر انقلاب، وسيبقى شبح التهديد بانقلاب جديد مخيما عليها إلى الأبد، إذ يكشف النقاب بين الحين والآخر عن محاولات انقلاب، تؤول إلى محاكمات واسعة النطاق، وتنفيذ أحكام بحق العشرات أو المئات، واستبعاد العناصر غير الموالية للنظام من الجيش والحكومة. وفي بعض الدول، هنالك معارضة عسكرية جادة، وأو عصيان أو تمرد مسلح مستمر بدرجات مختلفة من الشدة ولفترات زمنية متفاوتة كما في الجزائر، وجيبوتي، ومصر، والعراق، ولبنان، وموريتانيا، والسودان، وتونس - ناهيك عن احتلال العراق للكويت والحرب التي نشبت لتحريرها بدخول قوات أجنبية متعددة الجنسيات، الأمر الذي زرع المنطقة لسنوات عديدة. أما في الصومال، فقد تحللت السلطة المركزية تماما، وصارت البلد تحت رحمة الميليشيات وجنرالاتها الذين يحكمون مختلف أجزاء القطر بتعنت لم يعر اهتماما حتى للمجاعة التي فتكت يوميا بمئات البشر الى ان وصلت الأعداد الى مئات الألوف من الأموات.

أن أوضاعا مفرطة في انعدام الاستقرار، كالأوضاع التي تعاني منها الدول العربية، تجعل من الصعب بمكان على مؤسسات أية حكومة أن تؤدي وظائفها ودورها على وجه سليم وعادى، كما يصعب فى مثل هذه الظروف تطبيق المبادئ الدستورية وضمادات حقوق الإنسان تطبيقا دقيقا ومنتظما. فى أوضاع كهذه، لا يمكن ان نتوقع أداء سليما لأى من آليات المجتمع فى كافة الميادين، كما ويصبح من المستحيل العمل وفق أسس معروفة تمكننا من تقييم الأوضاع والتعامل معها بشكل منطقي. ويصف لنا محمد جيسوس، أستاذ علم الاجتماع المغربى حالة الترقب والشك هذه، وانعدام الثقة، بالكلمات التالية:

إن الذى يجعل الحياة ممكنة، ويجعل السلوك الرشيد
ممكنا، ويجعلك تتمكن من مواجهة الأحداث ومعاناتها
والصمود لها.. هو حقيقة انك قد اعتدت على التعامل مع
أوضاع محددة بشكل أو بآخر. فأنت تذهب إلى الحلاق،
وتراه ممسكا بشفرة حادة، لكنك لا تتوقع أن يذبحك
الحلاق على حين غرة (٣٢).

الهوامش

- (٦) لنقاش أوسع حول هذا الموضوع، انظر: طارق الخصميري «أثر الحضارة الإسلامية في تطور موضوع حقوق الإنسان: نظرة تاريخية» في كتاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي، سلسلة الندوات الفكرية رقم ١ (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٩) ص ٣٩-٤٥.
- (٧) الخصميري، أثر الحضارة الإسلامية... مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٨) للنقاش التفصيلي حول القانون في المجتمع العربي فيما قبل الإسلام انظر: صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية: ماضيها وحاضرها، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١) ص ١٥ - ٧٩.
- (٩) الخصميري أثر الحضارة الإسلامية.. مرجع سابق، ص ٤٧ - ٤٨.
- (١٠) على وجه الخصوص، الانشقاق الخطير عام ٦٦١م، والذي انقسم الإسلام على إثره إلى شيعة وسنة، وانتهت السنة إلى أربع مدارس تشريعية مختلفة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. انظر: Barton, Gibbs, Hadi and Merryman, Law in Radically Different Cultures, (St.Paul, Minnesota: West Publishing Co., 1983) Chart I. ص ٢٠. لمزيد من النقاش الأكثر دقة لتطور التشريع الإسلامي راجع محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٨٩ - ١٤٠.
- (١١) محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٨٠ - ١٩٥.
- (١٢) جمال مرسى بدر، «القانون الإسلامي وتحديات الزمن الحديث» في Piscatori, et al, Editors, Law, Personalities and Politics of the Middle East (Boulder and Washington: Westview Press, 1989) ص ٢٧-٣٤. الاجتهاد هو أقصى جهد يبذله المشرع لإتقان وتطبيق مبادئ أصول الفقه (النظرية الشرعية) بغرض اكتشاف القانون الإلهي. وهو أيضا البحث التفسيري القانوني

اللازم لمواصلة تطوير القانونى الإسلامى، أنظر أيضا: وائل حلاق «هل اغلق باب الاجتهاد؟» فى العدد ١٦ من International Journal of Middle East Studies (١٩٨٤) ص ٣.

(١٣) بدر، القانون الإسلامى وتحديات الزمن الحديث - مرجع سابق ص ٣٣.

(١٤) سيد حسن أمين، النظم القانونية فى الشرق الأوسط، Middle East Legal Systems (Glasgow: Royston, 1985) ص ١.

(١٥) فعلى سبيل المثال، ظهرت الى النور اتفاقية سايكس - بيكو السرية التى أبرمت سنة ١٩١٦ بين فرنسا وانجلترا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقسمت المشرق العربى إلى مناطق نفوذ خاصة. وفى سنة ١٩٢٠ أقرت عصبة الأمم تلك الترتيبات رسميا بأن أعطت فرنسا وانجلترا حق الانتداب على سوريا / لبنان والعراق / فلسطين / الأردن على الترتيب. انظر محمصانى، الأوضاع التشريعية فى الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(١٦) وبالرغم من الصراع المرير من اجل التحرر والاستقلال، لم يغادر البريطانيون آخر قواعدهم فى البحرين وعدن حتى سنة ١٩٧١، بينما شن الفرنسيون حربا استمرت حتى الستينات ضد استقلال الجزائر. انظر البيير حورانى، History of the Arab Peoples (London: Faber and Faber, 1991) الفصل الأول، ص ٣٥٣ - ٣٦٩.

(١٧) د. منذر عنبتاوى، الإنسان قضية وحقوق، (المعهد العربى لحقوق الإنسان: تونس، ١٩٩١) ص ٩٧ - ٩٨.

(١٨) Kevin Dwyer, Arab Voices: The Human Rights Debate in the Middle East; (London: Routledge Press, 1991) ص ٢١٤.

(١٩) منصور فرجان، «الأصولية والحقوق المدنية فى السياسة الشرق أوسطية المعاصرة»، فى Leroy S. Rouner, Editor Human Rights and the World's Religions; (Notre Dame: univ. of Notre Dame Press,

1988 ص ٦٥ .

(٢٠) اتحاد الحقوقيين العرب، (UAI) «مذكرة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي» في العدد ٣-٤ من الحقوقي العربي (بغداد: UAJ، ١٩٧٩) ص ٥٨-٥٩ .

(٢١) دوبر، Arab Voices مرجع سابق، ص ٢٣. انظر أيضا د. حلیم بركات، الديمقراطية والعدالة الاجتماعية: في سبيل إغناء التجربة العربية، (رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة ركائز الديمقراطية، ١٩٩٥)، وعلى وجه الخصوص الفصل الخامس بعنوان «الأنظمة العربية: غياب الحرية والعدالة الاجتماعية معاً» ص ٩٧ - ١١٠ .

(٢٢) لمزيد من النقاش التفصيلي ووجهات نظر المثقفين العرب حول هذا الشعور، انظر: دوبر، Arab Voices مرجع سابق، ص ١٥ - ٢٩ .

(٢٣) البحرين، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، والعربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.

(٢٤) في آذار/مارس سنة ١٩٩٢، أعلن الملك فهد للمملكة العربية السعودية قانوناً أساسياً جديداً - نوعاً من الدستور، لم يتبين إلى حين لحظات الكتابة مدى القوة التي يتمتع بها كدستور بالمعنى المعروف للكلمة.

(٢٥) الجزائر، وجيبوتي، والعراق، وليبيا، وسوريا.

(٢٦) لم نتح لنا معلومات كافية بخصوص جيبوتي، لذا لانعرف ما إذا كانت تعاني من نفس مشكلة تملك الرئيس لسلطات واسعة أم لا، ومن ثم لا يمكننا أن نضعها ضمن هذه الدول ونحن مستريحى البال.

(٢٧) مصر، ولبنان، وموريتانيا، وتونس، واليمن.

(٢٨) وحتى قبل ذلك، حيث أن الحزب الوطنى الديمقراطى كان قد نشأ بجهد منفرد للرئيس الراحل أنور السادات بعد أن حل الحزب الحاكم السابق، الذى استمر تحت

قيادة الرئيس جمال عبد الناصر منذ الانقلاب العسكري الذى أتى به الى السلطة
سنة ١٩٥٢ .

(٢٩) وذلك حيث صدر فى ٢٠ يوليو ١٩٩١ ، ولمزيد من التفاصيل يراجع نص
الدستور مكتبة مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان .

(٣٠) انظر تقرير السودان إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولى للحقوق
المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة: CRR/C/45/Add.3، ص ١ .

(٣١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ ص ٤٢ ، وايضا: تقرير
المنظمة العربية لحقوق الانسان سنة ١٩٨٩ ، ص ٤٦ .

(٣٢) اقتبسها دوير، Arab Voices مرجع سابق، ص ٢٠ .

الجزء الثانى

حماية الحقوق فى الدساتير العربية*

أ - ملاحظات عامة حول حالة الدساتير العربية (٣٣) :

تعمل جميع الدول العربية العشرون - عدا واحدة - وفق دساتير، بغض النظر عن نظمها السياسية. وتحدد تلك الدساتير بدرجات متفاوتة من التفصيل والإسهاب الأهداف والمبادئ الأساسية لتلك الدول، وآليات تنظيم حكمها، إضافة إلى حقوق وحرىات وواجبات مواطنيها قاطبة. وتجدر الإشارة إلى ان أربعة من دساتير الدول العربية هذه كانت قد أعلنت منذ بداية العقد الحالى (٣٤).

هنالك دولة واحدة لا يوجد لها دستور او وثيقة مماثلة تقوم بدور دستور او قانون أساسى، وهى سلطنة عمان التقليدية، والتي تتخذ القرآن مصدرا لكل الحقوق والواجبات فى المجتمع، كما هى محددة فى قانون الشريعة الإسلامية (٣٥). وبناء عليه، يعتمد تحديد وضمان الحقوق المدنية والسياسية على تفسيرها الخاص لشروط الشريعة الإسلامية المتعلقة بتلك

* نود ان ننوه الى أننا سنتناول التنظيم الوارد فى الدساتير العربية وذلك بغض النظر عن مدى إعمال هذه الدساتير، او كون العمل بها موقفا نتيجة لظروف السياسية.

الحقوق. وما زال الوضع في العربية السعودية شبيهاً بذلك، حتى بعد إعلان الملك فهد للقانون الأساسي الجديد في آذار / مارس سنة ١٩٩٢، حيث ينص القانون الأساسي بوضوح في المادة ٢٦ منه على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان اتفاقاً مع الشريعة الإسلامية، لكنه يستكمل في وصف بضعة من تلك الحقوق في الفقرات التالية لتلك الفقرة.

أما ليبيا فقد وصلت إلى الشريعة الإسلامية من الاتجاه السياسي المعاكس لكل ما هو تقليدي ومعروف، حيث قامت في آذار / مارس سنة ١٩٧٧ باستبدال دستورها المبرم عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيس سلطة الشعب، الذي أكد على أن القرآن هو دستور الوطن، واقترح على التزام الشعب التام بسد الطريق في وجه كافة الأشكال التقليدية للحكم (٣٦). وفي يونيو سنة ١٩٨٨ اصدر مجلس الشعب العام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. هذه الوثيقة الخضراء فريدة من نوعها في موائيق وآليات حماية حقوق الإنسان، وتستحق دراسة خاصة بها، لكن المهم فيها وبيت القصيد هو افتراضها بأن تطبق مجموعة المبادئ التي تحتويها بقوة القانون، حيث تنص المادة ٢٦ على مايلي:

أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يحيدون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تتضمنها، ولكل فرد الحق في اللجوء الى القضاء لإنصافه من أى مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها (٣٧).

إعمالاً لذلك، تم إصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، الذي أمرت

مادته الأولى بتعديل التشريع سارى المفعول سابقا للكتاب الأخضر ليتفق مع الوثيقة الخضراء، وحظرت إقرار أى تشريع يتعارض مع المبادئ الواردة فيه (٣٨).

وقد نصت المادة ٢ من القانون الدستورى رقم (١) لجيبوتى على أن الجمهورية تلتزم بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتؤكد على ضرورة تأسيس نظام سياسى تتمتع فيه الحقوق والحريات بكل قوتها (٣٩).

وحتى عهد حديث، كان لموريتانيا أيضا مرسوم دستورى وجيز، أعلن فى مقدمته أن النية تتجه الى «الالتزام بالمبادئ التى كرسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٤٠)». وفى عام ١٩٩١ أعلنت الدولة دستورها الأول الذى تضمن فى ديباجته الإلتزام بالإعلان العالمى وبالميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب، مضافة المزيد من التعريف الأددق والحماية فى نص القانون لحقوق الإنسان الأساسية (٤١).

اما بقية الدول العربية فلها دساتير تضم فصولا خاصة بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، ماعدا دستورى المغرب وتونس اللذين يضعان الحقوق المدنية والسياسية فى الفصل الافتتاحى للدستور تحت عنوان «أحكام عامة»، لكنهما يغطيانها جوهريا بطريقة مماثلة للدساتير الأخرى. علاوة على ذلك، تحتوى كل الدساتير العربية تقريبا على بنود تحدد واجبات المواطنين والتزاماتهم نحو الدولة والمجتمع، وان كان بعضها أكثر إسهابا من غيره، ولن ندخل فى تفاصيل ونقاش واجبات ومسئوليات المواطنين فى هذه الدراسة.

لكن كما سنرى، هنالك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين

بحقوقهم على أرض الواقع، ونجد تلك القيود فى الضمانات الدستورية نفسها من جهة، ومن جهة أخرى فى القوانين الجنائية والمدنية التى تنظم تلك الحقوق بشكل ضيق الأفق يفرغ هذه الحقوق من مضمونها. كما ان تغييب المراجعة القضائية المستقلة لاعمال الإدارة يساهم بشكل كبير فى فقدان الحقوق، وينتج هذا التغييب عن تفسى ظاهرة السلطة المطلقة لرئيس الدولة أو الأمير او الملك التى تمس جوهر وصلاحيات السلطات التشريعية والقضائية.

ب - الاعتراف بالحقوق فى الدساتير(٤٢)

تحمى الدساتير العربية معظم حقوق الإنسان والحريات الأساسية - مع استثناءات قليلة - بمستويات ودرجات تفصيل متباينة. لكن وفقاً لقول الأستاذ منذر عنبتاوى، فإن أهم ما يحتاجه العالم العربى هو الاهتمام بحقوق الإنسان الغائبة او المنعدمة وعلى رأسها حرية الرأى والتعبير عنه والحق فى التجمع السلمى(٤٣). وسنتبع ذلك فى مراجعتنا للدساتير العربية، ونضيف إليها النظر إلى الحق فى الأمان الشخصى والكرامة الشخصية بما فى ذلك الحق فى الحياة، منع التعذيب وغير ذلك مما يلزم حق الأمان والسلامة الشخصيين. من المهم الإشارة الى ان الحقوق التى اخترناها للنقاش فيما يلى ما هى الا مجرد أمثلة ايضاحية للنهج الذى سلكته الدساتير العربية، ولم نقصد الشمولية فى نقاش موضوعه حقوق الإنسان جميعها وأوضاعها فى الدول العربية.

١ - حرية الرأى والتعبير:

كما هو الحال فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، تميز

معظم الدساتير العربية بين حق اعتناق الرأى وحق التعبير عنه. وبينما تختلف الدساتير عن بعضها البعض فى معالجاتها لهذين الحقين، وفى التعبيرات التى تصيغهما بها، والقيود التى تضعها عليهما، تتفق كلها على شىء واحد، وهو أن ضماناتها لحرية الرأى والتعبير لاتصل بالتأكيد الى المستوى المقبول الذى نص عليه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية روحا إن لم يكن نصا أيضا، وتستوى فى ذلك معظم بنود هذه الدساتير.

أول ملامح مشترك نلاحظه هو أن سبعة فقط من بين دساتير الدول العربية تقدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأى(٤٤)؛: الجزائر (مادة ٣٩)، والبحرين (مادة ٢٣)، ومصر (مادة ٤٧)، والأردن (مادة ١٥)، والكويت (مادة ٣٦)، والسودان (مادة ٤٨) وموريتانيا (مادة ١٠). ويضيف الدستوران البحرينى والمصرى حرية القيام بالبحث العلمى الى حرية الرأى العامة.

أما دساتير العراق والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن، فإنها تخضع الحق فى اعتناق الآراء لقيود وفق التنظيم القانونى لها. مثلا، تقصر المادة الثامنة من الدستور التونسى ممارسة حرية الرأى (إضافة إلى حرية التعبير والصحافة والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات) على الشروط التى يحددها القانون، دون الدخول فى تفاصيل تشرح طبيعة أى من تلك الحقوق، أو المعايير التى ينظمها بها القانون. ونجد فى الدستور اليمنى الجديد قيودا مماثلا (المادة ٢٦)(٤٥)، وكذلك الأمر فى دستور الإمارات (مادة ٣٠). يتباين ذلك تباينا حادا مع الفقرة الأولى من المادة ١٩ للعهد الدولى، التى تنص على ان «لكل إنسان الحق فى

اعتناق آراء دون مضايقة». ومن المهم أن نلاحظ أن كلمة «مضايقة» لا تلحقها أية صفة نوعية مثل «مضايقة تعسفية» أو «غير قانونية»، وهي بذلك ذات أفق مطلق غير محدد، أى لا يسمح بأى تدخل أو مضايقة من قبل السلطات العامة أو المواطنين لأى سبب كان(٤٦).

ليس من الواضح ما إذا كانت الأسس القانونية المنظمة لحرية اعتناق الرأى فى الدساتير العربية قد وضعت بقصد إعطاء السلطات هامشا من الحرية فى التحكم فى تلك الحريات، أم أن ذلك يرجع لعدم الدقة أو الوضوح فى الرؤىة فى تكتيل أو تجميع عدد من الحقوق معا كما رأينا فى المثال التونسى السابق. وربما يكون فى هذين الاحتمالين كليهما شئ من الصحة، مما يدفع المرء للخروج بخلاصة مؤداها أن الدول العربية ربما قصدت أن تضمن هذا أو ذلك من الحقوق من حيث المبدأ، لكن دون تحديد دقيق ومحكم، أى دون اعتبار أهمية الحماية الفعلية والفعالة لتلك الحقوق، بل عهدت بتنظيم الحقوق وتعريف مداها وحمايتها الى القانون، الأمر الذى يعطيها هذا الهامش من الحرية، حيث ان القانون يتعدل ويتغير بسهولة اكثر بكثير من الدستور.

كل الدساتير العربية تضمن حرية التعبير، وتضعها عادة فى عبارة بسيطة نادرا ما تشمل أى تفصيل أو إسهاب فى تحديد أفق تلك الحرية. كما تضع الدساتير العربية شروطا لهذه الحرية وتنظمها بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة. وهكذا، نجد ان معظم الدساتير تنص على أن حرية التعبير مضمونة «فى القانون» أو «فى حدود القانون»، أو «بما يتفق مع القانون»، أو «بالشروط التى يحددها القانون». ويرز دستور قطر من بين غيره من الدساتير العربية بغياب أى ذكر لحرية الرأى والتعبير كمبدأ عام،

ولكن يرد فيه أن «حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون» (مادة ١٣).

يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ بأن ممارسة حرية التعبير تترتب عليها «واجبات ومسئوليات خاصة»، وتمضى المادة لتسمح بـ :

إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

لا تحتوي بنود الدساتير العربية أياً من القيود التي تسمح بها المادة (٣٩) من العهد الدولي، بل يبدو وكأن القيود التي تفرضها الدساتير على ممارسة حرية الرأي والتعبير تنحدر أساساً من مبدأ إخضاع الحرية «للوواجبات والمسئوليات الخاصة» بمفاهيمها وتفسيراتها الواسعة. فعلى سبيل المثال، توفر المادة ٣٨ من الدستور السوري لكل مواطن الحق في «ان يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى» لكنه ينص في الوقت نفسه على:

ان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

اما المادة ٢٦ من الدستور العراقي فتضمن بالمثل عددا من الحريات في فقرة واحدة تشمل حرية التعبير، لكنها تنوه إلى ممارسة تلك

الحريات «التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي». علاوة عن أن هذه الصياغات المختلفة تضع قيودا واضحة على حرية نقد النظام الاشتراكي، ولا تسمح ضمنا بالتعبير عن آراء لا تتفق مع «خط الثورة القومي التقدمي»، فإنها من الاتساع بحيث يمكن أن يسع واضعو القانون أو أى رئيس متسلط قوى استعمالها.

لكن أشد القيود صرامة توجد فى القانون الأساسى السعودى الجديد، الذى ينص فى مادته ٣٩ على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم فى تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدى إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسع إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك(٤٧).

أما المادة (٥) من الوثيقة الخضراء الليبية فهى على عكس ذلك، إذ تنص على ما هو جديد، فتحظر «العمل السرى، واللجوء للقوة بكل أشكالها، والعنف والإرهاب والتخريب»، وتؤكد على:

سيادة كل فرد فى المؤتمر الأساسى، وتضمن حقه فى التعبير عن رأيه علنا وفى الهواء الطلق، (إنهم) يبنذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء، ويقرون الحوار الديموقراطى أسلوبا وحيدا لطحها...

أهم عبارة هنا بالطبع هى عبارة «فى المؤتمر الشعبى الأساسى». وفقا لذلك، لا يتضح ما إذا كان للفرد أية «سيادة» خارج ذلك المؤتمر أم

لا، ما إذا كانت ضمانات التعبير عن رأيه تمتد خارج حدود صالات اللجان الشعبية. من المحتمل أن يفسر أي نقيد قد يوجه للجنان الشعبية نفسها على أنه نوع من «تخريب» أو تهديد لمثل الجماهيرية.

٢- حق تكوين الجمعيات:

تضمن المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، ويذكر بشكل خاص حق تكوين النقابات العمالية. وتضع الفقرة الثانية من المادة ٢٢ للعهد القيود التي تجيز الحد من هذه الحرية في صيغة النفي كما يلي:

لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم...

تضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات، غدا دستور قطر والقانون الأساسي الجديد للعربية السعودية، إذ يلتزمان الصمت التام بهذا الصدد. يختلف تعريف «تكوين الجمعيات» في الدساتير المختلفة، بل على ما يبدو يختلف المفهوم نفسه من دستور الى آخر. قعلى سبيل المثال، نجد فى كل الدساتير تقريبا إشارة عامة إلى حق تشكيل وتأسيس الجمعيات أو الروابط: الجزائر (مادة ٣٩)، والبحرين (مادة ٢٧)، ومصر (مادة ٥٥)، والعراق (مادة ٢٦)، والأردن (مادة ١٦)، والكويت (مادة ٤٣)، ولبنان (مادة ٥١)، وسوريا (مادة ٤٨)، وتونس (مادة ٨)،

والإمارات (مادة ٣٣)، واليمن (مادة ٣٩)، وموريتانيا (مادة ١٠).
ويضيف دستور العراق (مادة ٢٦)، والأردن (مادة ١٦)، والمغرب (مادة ٩)، واليمن (مادة ٣٩)، وموريتانيا (مادة ١٠، ١١) والجزائر (مادة ٤٠) إشارة خاصة الى حق تكوين الأحزاب السياسية (او الجمعيات ذات الطابع السياسي) كجزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات، بينما تضمن أحد عشر من الدساتير حق تكوين النقابات المهنية او العمالية أو كليهما، وهي دساتير: الجزائر (مادة ٥٣)، والبحرين (مادة ٢٧)، ومصر (مادة ٥٦)، وموريتانيا (مادة ١٠) والعراق (مادة ٢٦)، والكويت (مادة ٤٣)، والمغرب (مادة ٩) والسودان (مادة ٥١)، وسوريا (مادة ٤٨)، وتونس (مادة ٨) واليمن (مادة ٣٩). وتضمن المادة ٦ من الوثيقة الخضراء الليبية الحق في تكوين «الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية».

من المهم الإشارة الى ان المادة ٢٢ من العهد الدولي تضمن «حرية تكوين الجمعيات مع آخرين» دون تحديد أو شرح إضافي، ويشمل هذا الحق بتفسيره الحرفي البسيط حرية تشكيل تنظيمات أو أحزاب ذات طابع سياسي. اما المادة ٢٥ (أ) فتضمن حق كل مواطن في «ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية»، كما تضمن له المادة ٢٥ (ب) «الحق في أن ينتخب وينتخب». وللمواطن ان يتمتع بهذا الحق «دون قيود غير معقولة». بهذا الشكل، يدرج العهد الدولي حق تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية تحت المادة ٢٢، بينما يعتبر حق كل مواطن في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة، وهو حق نوعي أكثر تخصصاً، كحق إضافي ومنفصل ويدرجه في المادة ٢٥ من العهد الدولي.

تميل التدابير الدستورية العربية الى تفصيل اكثر فى تحديد حرية تكوين الجمعيات، فتضيف قيودا معينة تؤدى الى مزيد من تضيق نطاق تلك الحرية على نحو يتجاوز ما سمح به العهد الدولى حتى وان كان النص ايجابيا بحد ذاته. فمثلا، نرى أن المادة ١٦ من الدستور الأردنى تنص على أن:

للأردنيين الحق فى تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور(٤٨).

وتذكر هنا مثال الدستور الموريتانى الذى يحدد فى المادة (١١) حرية تكوين الأحزاب السياسية، واشترط احترام المبادئ الديمقراطية وذلك شرط ألا تمس.... والسيادة الوطنية والعوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.

وبالمثل، يوقف دستور البحرين فى المادة ٢٦ ضمان حرية تكوين الجمعيات على شرط أن تكون قائمة على أسس «وطنية» ولأهداف مشروعة على ان يمارس هذا الحق بطرق سلمية. وهكذا قد يتم تقييد حق تكوين جمعيات ذات أهداف تفسرها السلطات المعنية بكونها غير «وطنية» أو غير ممثلة لواجب الولاء الوطنى(٤٩).

من جهة أخرى، يضيف الدستور العراقى عبارة واضحة لها أثر خطير، الى المادة ٢٦ التى تضمن حرية تكوين الجمعيات (وحقوق أخرى)، فحواها أن «تعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التى تتسجم مع خط الثورة القومى التقدمى»(٥٠). وتضمن

المادة (٣٩) من الدستور الجزائري حرية تكوين الجمعيات ضمن حريات أخرى، لكن المادة (٤٠) تزيد على ذلك الاعتراف بحق تأسيس «الجمعيات ذات الطابع السياسي»، بينما تشترط عدم جواز «التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، وبسلامة ترابه، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب».

يكفل الدستور المصري حق تكوين الجمعيات ولكنه يحظر «إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريرا أو ذا طابع عسكري» (المادة ٥٥). اما عن النقابات المهنية والعمالية، فيزيد الدستور المصري على ذلك تحميلها مسؤولية المساهمة في «تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية .. (و) دعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها». (مادة ٥٦).

تسند كل الدساتير تنظيم حرية تكوين الجمعيات - بكل أشكالها - إلى القانون، اما عن طريق إشارة موجزة (مثلا: «وفق القانون») و«في حدود القانون»، او بإسهاب أكثر في توضيح دور التشريع في ان ينظم «طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها» (الأردن، مادة ١٦ فقرة ٣). وتنص المادة ٤٨ من الدستور السوري على ان القانون يحدد «إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها».

يمكن للمرء أن يخلص مما ذكر أعلاه الى أن الدساتير العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات على مستويين: أولا، ضمان حق تشكيل جمعيات و/أو «روابط» بمفهوم الجمعيات او الروابط الاجتماعية أو المهنية أو كليهما لكن غير السياسية بالتأكيد - دون تحفظات كثيرة، حيث نرى ان حق تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها مثلا مكفول

فى عديد من الدساتير. لكن عندما يصل الأمر إلى الجمعيات ذات النشاط السياسى توضع القيود على ذلك الحق، بما يحد من حرية الانضمام إلى التنظيمات التى يلمس أنها تهدد «النظام العام والأمن القومى» من وجهة نظر الدولة. واللغة المستخدمة لصياغة الحقوق هى لغة يسهل تأويلها، أى أنها بعبارة أخرى ليست من الدقة بحيث تعبر بوضوح وبشكل قانونى محدد عن المفاهيم التى يمكن الرجوع إليها فى تنظيم الحقوق والمسئوليات أو الحكم القضائى بشأنها. ولكن ومن جهة أخرى، نجد أن لغة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بدورها ليست واضحة وضوحاً قاطعاً، خاصة عبارة «تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى» (مادة ٢٢-٢)، وهى مفاهيم مطاطة وقابلة للجدل.

٣- الحق فى الأمن والسلامة الشخصيين:

أ- الحق فى الحياة:

تعتبر المادة ٦ - ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أن الحق فى الحياة هو «حق ملازم لكل إنسان»، وتؤكد انه «على القانون أن يحمى هذا الحق». وبينما يسمح من حيث المبدأ للدول الأطراف فى العهد أن تستمر فى تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه يضع على استخدامها قيوداً شديدة (المواد ٦-٢ و ٦-٥) ويشجع على إلغائها (مادة ٦-٦).

لا يوجد دستور عربى واحد يضمن الحق فى الحياة. ويوحى خلو الدساتير العربية تماماً من أية تدابير دستورية تقيد أو تحد من استخدام عقوبة الإعدام - كحظر إعدام من هو أقل من ١٨ عاماً من العمر، أو حظر إعدام النساء الحوامل، (العهد الدولى، المادة ٥٠٦) - يوحى بأن

واضحى هذه الدساتير إما أنهم أخذوا بهذا الحق كأمر مسلم به، أو أنهم كانوا قد اختاروا أن يتجنبوه تماما من منطلق ان حق الدولة فى استخدام عقوبة الإعدام هو الأمر المسلم به، وهذا هو الأرجح.

ما يثبت ذلك هو ان الإشارة الوحيدة ذات الصلة هى تلك المتعلقة بمنح العفو عن عقوبة الإعدام، والذي تغطيه المادة ٦-٤ من العهد التى تنص على أن للمحكوم عليه «حق التماس العفو الخاص او إبدال العقوبة». أما الدساتير العربية فتعهد جميعها تقريبا بصلاحيه منح العفو الخاص أو العام إلى رئيس الدولة أو صاحب السلطة الأول فيها. وتنفرد الوثيقة الخضراء الليبية فى تحديد أن «للمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف او الفدية مقابل الحفاظ على حياته» (المادة ٨)، ولا يتحدث أى دستور عربى عن مفهوم «الفدية» فى هذا السياق. أما الأمر المثير الآخر فى الوثيقة الخضراء، فهو تحديد المادة نفسها لبعض وسائل الإعدام البشعة وإدانتها، ومن ضمنها «الإعدام بوسائل بشعة كالكرسى الكهربائى والحقن والغازات السامة».

وما يقارب ذلك هى المادة ٣٣ من الدستور اليمنى، التى تنص على مايلى «لايجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة. وينظم ذلك القانون». ان قراءة هذه المادة بمعزل عن غيرها لن توضح لنا بالطبع ما اذا كانت تنسحب أيضا على عقوبة الإعدام أم لا، ولا ما إذا كان من الممكن اللجوء إليها للمحاجة فى أن بعض أشكال تنفيذ عقوبة الإعدام هى بالفعل من الوسائل العقابية «غير المشروعة». ونذكر هنا ان هذا النص الجديد هو أضعف من النص الدستورى الذى كان قائما قبل تعديل ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤، والذي حظر «استعمال وسائل بشعة غير

إنسانية فى تنفيذ العقوبات» وتضمن عبارة «ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك».

عندما نستعرض الأجزاء الخاصة بالبلدان العربية فى التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية، والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، نرى أن عقوبة الإعدام سارية فى كل البلدان العربية تقريبا. ففى العراق مثلا، فى سنة ١٩٨٧ قضى بأن يكون الإعدام عقوبة لـ ٢٩ نوعا من الجرائم، وهو عدد نادر ولا يوجد له مثيل فى العالم، وتشمل هذه الجرائم جريمة الانضمام لعضوية المحافل الماسونية أو الدعوة لمبادئها، و«محاولة تهديد الوضع العسكرى أو الاقتصادى أو السياسى للعراق»(٥١)، وشم رئيس الجمهورية أو الحكومة أو حزب البعث الحاكم على نحو تحريضى(٥٢). وفى السودان يقضى القانون الجنائى لعام ١٩٩١ بعقوبة الإعدام لتهم مثل الزنا، واللواط، والاغتصاب، والدعارة(٥٣). وفى سنة ١٩٩١ حكم على ٣٦٥ شخصا بالإعدام فى البلدان العربية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق ما لا يقل عن ٧٢ منهم(٥٤).

لا يتماشى هذا التجريم المتسع النطاق مع القيود التى يضعها العهد الدولى على فرض عقوبة الإعدام، أى فقط «جزاء على اشد الجرائم خطورة... (وفق التشريع) غير المخالف لأحكام هذا العهد...» (مادة ٦-٢).

أخيرا، نذكر أن الوثيقة الوحيدة التى تتضمن إشارة الى إلغاء عقوبة الإعدام، كما شجع على ذلك العهد الدولى فى مادته ٦-٦، هو الوثيقة الخضراء الليبية، الذى ينص فى المادة ٨ منه على ما يلى:

أن أعضاء مجتمع الجماهيرية يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع.

ب - الاعتقال والاحتجاز:

تحتوى كل الدساتير العربية - عدا دستور قطر - تدابير تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، لكن قلة من هذه الدساتير تتوافق بما فيه الكفاية والمعايير التي يتطلبها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تؤكد المادة ٩-١ من العهد على أن «لكل فرد حقا في الحرية وفي الأمان على شخصه»، وتحظر «توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا»، كما تمنع حرمانه من الحرية «الا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه».

يضمن عدد من الدساتير «الحرية الشخصية»، مثل دستور الكويت (مادة ٣٠)، والبحرين (مادة ١٩ أ)، والأردن (مادة ٧) ولبنان (مادة ٨) واليمن (مادة ٣٢ أ)، والإمارات (مادة ٢٦). والإنسان في بعض الدساتير «مصون» (تونس، المادة ٥)، والحرية الشخصية «حق طبيعي وهي مصنوعة لاتمس» (مصر، المادة ٤١)، أو انها «حق مقدس» (سوريا، المادة ٢٥-١).

يخضع تنظيم الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي في جميع الدساتير بلا استثناء للقانون، وينص على ذلك بصيغة نفي تقترب كثيرا من صيغة المادة ٩-١ من العهد الدولي، ولكن لاتستخدم أهم كلمة

في صيغة المادة في كل الدساتير العربية، وهي كلمة «التعسف». وفقا لقول إريكا إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كان القصد من وراء استخدام مفهوم «التعسف» في الإعلان العالمي والعهد الدولي هو «حماية الأفراد من الأفعال «غير المشروعة» و«غير العادلة» كليهما(٥٥)» إذ لو اقتصر الأمر على حماية الإنسان من الأفعال «غير المشروعة» فقط «لاستحال الطعن في كل أعمال الظلم التي تقوم بها الإدارة الحكومية، طالما اتفقت تلك الأعمال مع القوانين المحلية الموضوعة(٥٦)».

ويبدو ان الأمر هو على هذا النحو بالفعل في دساتير الدول العربية التي تسمح باعتقال الأشخاص واحتجازهم وفق القانون المحلي، دون التحذير ضد الاعتقال التعسفي ودون افتراض عدالة القانون. لذلك، لن نستطيع تحديد مدى تمتع المواطنين العرب بالأفراد بالحماية ضد «الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين» دون التمعن في القوانين الخاصة بكل قطر عربي. نستنتج مما سبق أن الضمانات الدستورية العربية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بشكل عام، والتي لا تتجاوز إحالة تنظيم الحماية من التعسف والظلم الى القانون، لا تصل الى درجة الوفاء بالمعايير التي تنص عليها المادة ٩-١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(٥٧).

لكن، وبالرغم مما سبق، توفر بعض الدساتير العربية حماية أفضل، إذ تتفق دساتير الجزائر والبحرين، ومصر واليمن مع المادة ٩-٣ من العهد في توفير مزيد من الحماية المفصلة والضمانات الموسعة لهذا الحق، أكثر من غيرها على الأقل، لاسيما عندما أسندت إلى السلطة القضائية دورا في تأكيد ضمان هذه الحماية. يميز الدستور الجزائري بين الحالات

التي يجب أن يحدد فيها التشريع الأسلوب الذي يجب إتباعه في مطاردة شخص ما أو اعتقاله واحتجازه (المادة ٤٤) وحالات التحريات الجزائية التي لا بد من إخضاعها لسيطرة السلطة القضائية (مادة ٤٥). يسمح الدستور البحريني بالاعتقال، والاحتجاز، والسجن بما يتفق مع القانون، و«تحت إشراف السلطات القضائية» دون تمييز بين الحالات الجنائية وغير الجنائية (مادة ١٩ ب).

يزيد الدستور المصري على ذلك اشتراطه لوجود أمر اعتقال واحتجاز، «تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع» على أن يصدر ذلك الأمر «من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون»، ولا تنطبق هذه الضمانات فى «حالة التلبس» (مادة ٤١). وتتطابق المادة ٣٢ ب من الدستور اليمنى فعليا مع التدابير المصرية، تدعمها الفقرة السابقة لها رقم ٣٢أ، التى تسند إلى القانون مهمة تحديد «الحالات التى تقيد فيها حرية المواطن»، لكنها تشترط فى نفس الوقت عدم جواز «تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة».

تنص المادة ٩-٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه «يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه»، كما وتوفر المادة ٩-٣ ضمانات إضافية للمحاكمة «خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه».

إن دساتير مصر والجزائر واليمن هى الدساتير الوحيدة التى تتضمن

مثل هذه المعايير أو اعتبارات مماثلة للحدود الزمنية. تحدد المادة ٧١ من الدستور المصرى - التى ترد فى فصل منفصل عنوانه «سيادة القانون» وليس فى فصل حقوق المواطن - أنه يتوجب أن «يلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً... ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه... وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً» (٥٨).

توفر المادة ٣٢ ج من الدستور اليمنى حداً زمنياً معيناً لحالات البحث الجنائى. تشير المادة أولاً الى «كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه فى ارتكابه جريمة»، ثم تنتقل لتتطلب أن يقدم ذلك الشخص الى القضاء «خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثر»، وتضيف أن على القاضى أو النيابة العامة «ان تعلمه بأسباب القبض». ويظل الأمر متروكاً للقاضى فى «إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه». وفى جميع الأحوال، لا يحق للنيابة العامة «الاستمرار فى الحجز لأكثر من سبعة أيام الا بأمر قضائى». وفى المادة ٤٥ من الدستور الجزائرى ينبغى الا تتخطى فترة الاحتجاز بغرض الاستجواب فى حالات التحريات الجزائية ٤٨ ساعة، و«لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، الا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون».

ج - حظر التعذيب :

لا ترد فى عدد من الدساتير العربية أية إشارة الى التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهى دساتير: تونس،

والأردن، ولبنان، والمغرب، وقطر. وهناك دساتير أخرى تضمن حظر التعذيب بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، بينما ترد في البعض الآخر عقوبات جزائية ضد من يرتكبون جريمة التعذيب، أو ينتهكون الحظر المنصوص عليه.

ومن الجلي أن التعذيب محرم في نصف الدساتير العربية فقط، وهي دساتير الكويت (مادة ٣١ و٣٤)، والبحرين (١٩ د و٢٠ د)، ومصر (مادة ٤٢)، والعراق (مادة ٢٢ أ) والإمارات العربية المتحدة (مادة ٢٦ و٢٨) وموريتانيا (مادة ١٣) وسوريا (مادة ٢٨-٣)، واليمن (مادة ٣٢ ب و٣٣). يشتمل الحظر على «المعاملة» أو «الإيذاء» أو «الإساءة» على نحو يوصف بكونه تعذيباً «بدنياً» أو «جسمانياً» أو «معنوياً» أو «نفسياً». وتضيف التدابير الدستورية الكويتية والبحرينية حظر «المعاملة الحاطة بالكرامة»، بينما تضم المادة المعنية في الدستور السوري حظر «المعاملة المهينة». أما بعض الدساتير الأخرى فتضع النقطة الأخيرة في صياغة تثبيت حق ايجابي بدلاً من الحظر، فتؤكد مثلاً على معاملة المحتجزين أو المتهمين بما يحفظ الكرامة، أو تصر على أن «كرامة الانسان مصونة» (العراق). تميل كل هذه التعريفات - شأنها شأن المصطلحات الواردة في العهد الدولي - إلى ان تكون فضفاضة، يلزم أن تنقب المحاكم المحلية لكل دولة عن معناها، ونطاقها وتفسيراتها.

قليل من الدساتير تعزز حظر التعذيب والمعاملة المهينة بوضع عقوبات وعواقب أخرى لارتكاب جريمة التعذيب، حيث يقضى نصان فقط بمعاينة منتهك الحظر الدستوري للتعذيب: ينص الدستور السوري

(مادة ٢٨-٣) على أن «يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك (أى تعريض
«أى انسان للتعذيب المادى أو المعنوى، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة
بالكرامة»)). ونجد فى الدستور البحرينى (المادة ١٩د) نصا مطابقا
لذلك. ولكن دستور البحرين يذهب الى أبعد من ذلك، ويرافقه الدستور
المصرى، حيث ينصان فى المادتين ١٩ د و ٤٢ بالترتيب على انه لو
ثبت أن الاقرار أو الاعتراف قد انتزعا تحت مختلف ضروب الإكراه أو
بالتهديد أو الضغوط الموصوفة بأنها تعذيب وفق النصوص المذكورة،
فستعتبر تلك الاقوال أو الاعترافات باطلة ولاغية كأنها لم تكن.

تجدد الإشارة هنا الى نص المادة ٤٥ من الدستور الجزائرى، التى
تقول: «لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب ان يجرى فحص طبي على
الموقوف إن طلب ذلك، على ان يعلم بهذه الامكانية». يبدو أن هذا
النص قد استخدم كبديل عن حظر التعذيب بالنص الصريح، إذ لا يوجد
هذا الحظر فى أى موضع آخر من الدستور الجزائرى هنالك مجال واسع
للمشك فى أن توفر هذه المادة حماية كافية من التعذيب، حيث انها
تلقى بعقب المطالبة بالفحص الطبى على عاتق المحتجز، و فقط عند
«انتهاء مدة التوقيف»، بينما تقتصر مسؤولية الدولة على إعلامه بذلك
الحق من حقوقه، ولكى نفهم الأثر الكامل لذلك النص يتوجب علينا
قراءته فى إطار ارتباطه بما تتطلبه المادة ٤٥ من الاشراف القضائى على
فترة الاحتجاز، والشروط القانونية التى تحكم صلاحية تمديد تلك الفترة.

٤- الحقوق القانونية:

أ- المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

تضمن كل الدساتير العربية مبدأ المساواة امام القانون بلغة واضحة

مستقيمة، تقضى بأن كل «الناس» أو «المواطنين» سواسية امام القانون. وتمثل الصيغة التالية الواردة فى الدستور المصرى الصيغة المعتادة المستخدمة فى معظم الدساتير العربية الأخرى، باستثناءات قليلة:

المواطنون لى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (مادة ٤٠).

الدساتير الوحيدة التى لاتضيف الى نصوصها الجملة المتعلقة بمساواة المواطنين «فى الحقوق والواجبات العامة» هى دساتير العراق، والمغرب وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة، والقانون الأساسى السعودى الجديد. أما الدستور الجزائرى، فيزيد من تقوية ذلك الضمان بالنص فى المادة ١٣١ الواردة تحت الفصل الخاص بالسلطة القضائية على مايلى:

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية امام القضاء، وهو فى متناول الجميع، ويجسده احترام القانون.

تضع الفقرة الخاصة بمنع التمييز فى المادة ٢٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية محظوراتها على التمييز، مستندة فى ذلك الى عدة أسس. وتتفق الدساتير العربية عامة فى نصوصها مع العهد الدولى، بفروقات بسيطة فى الكلمات المستخدمة ولكن دون فرق يذكر فى الجوهر. يلخص الجدول التالى تلك الاختلافات:

الحالة الاجتماعية (1) والمهنة (2)	محل الإقامة (مق)	اللغة (لغ)	الدين (د) أو العقيدة (عق)	الجنس (ج)	الأصل (أ) أو النقالة (ث)	المتصرف (ل) أو اللون (ج)	المادة ذات الصلة	
		لغ	د	ج	أ	ع + ل	٢٦	المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ح			الرأى	ج	المولد	ع	٣٠	الجزائر
		لغ	د + عق	ج	أ		١٨	البحرين
		لغ	د + عق	ج	أ		٤٠	مصر
		لغ	د	ج	أ	ع	١٩ (1)	العراق
		لغ	د		أ	ع	١٦ (1)	الأردن
		لغ	د	ج	أ		٢٩	الكويت
							٧	لبنان
			د	ج	ث	ل	١٧	ليبيا
				ج*			*٨	المغرب
				ج	أ	ع	١	موريتانيا
			د	ج		ع	٩	قطر
	مق	لغ	د	ج	أ	ع	٣٨	السودان
							٢٥ (٣)	سوريا
								السعودية
							٦	تونس
ح	مق		د + عق		أ		٢٥	الامارات
ح + ع		لغ	د	ج	أ	ع	٢٧	اليمن

* ملاحظة: تنص المادة ٨ من الدستور المغربي على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، وهذا هو النص الوحيد المتعلق بحظر التمييز عدا المادة الخامسة التي تحدد أن جميع المغاربة سواء أمام القانون، لايشير أى من النصوص إلى المساواة في إطار عدم التمييز في الأحوال المدنية.

يشمل العهد أنواعا أخرى من حظر التمييز على أساس الرأى السياسى وغير السياسى، وأحوال الملكية، والميلاد وغيرها من الأسس التمييزية. ولا يوجد نص على أى من هذه الأحوال الإضافية فى أى دستور عربى، باستثناء ماورد فى الجدول أعلاه. فبينما توفر دساتير الجزائر، وسوريا وتونس المساواة امام القانون، فانها لاتنص على حظر التمييز كمحك إضافى. يضيف دستور لبنان فقرة بسيطة فى المادة السابعة منه تنص على ان «كل اللبنانيين سواء لدى القانون... دون ما فرق بينهم».

لا يوجد فى القانون السعودى الأساسى اى فقرة تتعلق بالمساواة امام القانون، ولا يحظر التمييز. مما يجدر ملاحظته فى الجدول السابق هو ان معظم الدساتير تحظر التمييز على أساس العنصر أو الأصل أو الجنس، وهذا رغم اعتقاد البعض بأن الدول الاسلامية - والفهم الشائع للشريعة الاسلامية - بها فى صميم بنيتها تمييز ضد الاقليات والنساء(٥٩). وفى حين لا يثبت وجود هذه الانواع من حظر التمييز فى الدساتير ان التمييز لا يمارس بالفعل، سواء فى بنية الدول القانونية أو المجتمعية، إلا ان وضوح حظر التمييز فى الدساتير يعبر على الأقل عن مبدأ تقبل به معظم الدول الخمس عشرة مؤكدا فى دساتيرها، وما عليها الا ان تسعى لتطبيقه.

إن إشارة الوثيقة الخضراء الليبية الى عدم التمييز على الأسس الموضحة فى الجدول السابق لاتظهر فى سياق المساواة امام القانون، بل تشير فى المادة ١٧ الى أن:

أبناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون حق الانسان فى التمتع

بالمناافع والمزايا والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط،
والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبيلة،
والقومية والانسانية

ويتجه هذا في رأى الوثيقة الخضراء، نحو غاية إرساء أسس «الكيان
القومى الطبيعى» للأمة، فى العملية التى تنبذ الجماهير بها «التفرقة بين
البشر بسبب لونهم، أو جنسهم، أو دينهم، أو ثقافتهم».. (٦٠).

علاوة على ذلك، تحتوى الوثيقة الخضراء على أوضح وأقوى
حماية لحقوق الأقليات من سائر الدساتير العربية، حيث تحدد المادة ١٦
منه أن:

لكل الأمم والشعوب والأقوام الحق فى العيش الحر وفقا
لاختياراتهم، ولمبادئ تقرير المصير، وحقهم مكفول فى
إرساء أسس هويتهم القومية. للأقليات الحق فى حماية
هويتهم وتراثهم. ولاينبغى قمع الطموحات المشروعة
للأقليات، كما لاينبغى ارغامهم على الاندماج والذوبان فى
أى أمم أو أقوام.

ولكن، وبالرغم من هذه التعبيرات الواضحة، لابد من الإشارة هنا
الى الفخ المنسوب فى عبارة «الطموحات المشروعة» للأقليات. فما هو
تفسير ذلك؟ ومن يحدد غير الحكومة المتنفذه ما هو مشروع أو غير
مشروع من طموحات الاقليات؟ وتظل هذه المادة، بصرف النظر عن هذه
الاشكالية وخطورتها فى التنفيذ، من أقوى التعابير فى الدساتير والوثائق
العربية لحماية للأقليات.

ب - افتراض البراءة :

تضمن المادة ١٤ - ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه من حق « كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً الى أن يثبت عليه الجرم قانوناً». وهذا إلزام «مطلق ومباشر» على الدول بمقتضى العهد الدولي (٦١)، ولا يمكن التحلل منه الا فى ظروف خاصة، كالتى تهدد «حياة الأمة» وفق الحدود الصارمة التى تنص عليها المادة ٤ - ١ من العهد الدولي.

وبالفعل، يتوفر فى جميع الدساتير العربية تقريبا - عدا بعض الاستثناءات - افتراض البراءة الى حين الإدانة فى «محاكمة»، أو «محاكمة قانونية»، وهذا فى كل من دساتير : البحرين (مادة ٢٠ جـ)، ومصر (مادة ٦٧)، والعراق (مادة ٢٠ أ)، وموريتانيا (مادة ١٣) والكويت (مادة ٣٤) والإمارات العربية المتحدة، الذى تصيف فى مادته رقم ٢٨ النص على «محاكمة قانونية وعادلة»، والدستور التونسى (المادة ١٢) . ويفترض كل من الدستور اليمنى فى المادة ٣١، والدستور السورى فى المادة ٢٨-١ البراءة حتى الادانة بحكم قضائى «بات» فى الأول و«مبرم» فى الثانى.

هنالك بعض الدساتير التى لاتضمن افتراض براءة المتهم. لكن الدستور اللبنانى ينص ضمن أحكامه العامة على أن القانون يحدد «للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون» (مادة ٢٠)، وبذا، لايشمل الدستور اللبنانى أى ضمانات محددة للمتهم غير تلك التى قد توجد فى التشريع نفسه. من جهة أخرى، يصمت الدستوران الأردنى والمغربى تماما عن ذكر افتراض براءة

المتهم، مثلهما مثل الوثيقة الخضراء الليبية والقانونى الأساسى السعودى.

ج - حق الدفاع :

تضمن معظم الدساتير العربية حق الدفاع وتشمله عادة فى الفقرة التى تنص على افتراض البراءة وعلى الحق فى محاكمة عادلة (انظر د) ادناه)، حيث ترد تلك الحقوق عادة معا فى مادة واحدة، أو حتى فى جملة واحدة. وتحدد صيغة بعض الدساتير أن إثبات الذنب لا بد أن يتم بمقتضى اجراءات قضائية حيث «تكفل له (المتهم) ضمانات الدفاع عن نفسه» (مصر، مادة، ٦٧)، «بالأصالة أو بالوكالة» (قطر، المادة ١١). تقضى بعض الدساتير بعقد «محاكمة قانونية تؤمن له (المتهم) الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع» (كما ورد فى دستور الكويت، مادة ٣٤). ويضيف دستور البحرين فى المادة ٢٠ ج أن تلك الضمانات مكفولة فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون»..

تؤكد عدة دساتير على حق الدفاع فى مواد أو فقرات فرعية مستقلة بذاتها، مستخدمة فى ذلك لغة فيها الكثير من الوضوح، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤٢ من الدستور الجزائرى على ان «الحق فى الدفاع مضمون فى القضايا الجزائية». أما الدستور المصرى، فينص فى المادة ٦٩، علاوة على المادة ٦٧ المذكورة سلفا، على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول»، ونجد أن المادة ١١ من الدستور القطرى تكاد تطابق تلك المادة من الدستور المصرى. وفى الدستور العراقى، «حق الدفاع مقدس فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون» (مادة ٢٠ ب)، وفى سوريا «حق التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع امام القضاء مصون بالقانون» (مادة ٢٨ - ٤).

يمنح الدستور اليمني الجديد للفرد «الذى تقييد حريته» حقا إضافيا، يبدو أنه مستمد مباشرة من الخبرة الدستورية الأمريكية وهو «الحق فى الامتناع عن الادلاء بأية اقوال إلا بحضور محاميه» (مادة ٣٢ ب).

بعض الصياغات الدستورية أقل وضوحا فى لغة النصوص التى تتناول الضمانات، فتحدد الحق فى الدفاع وما يتعلق به بألفاظ وتعابير واسعة المعنى. وفى الدستور الكويتى مثلا، تفترض براءة المدعى عليه «حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع» (مادة ٣٤)، وكذلك الأمر فى الدستور التونسى (مادة ١٢). وهنا كما فى معظم الدساتير بالطبع، لا يتضح مدى ماتعنيه ألفاظ «ضمانات»، و«ضرورية»، كما أن مفهوم «تكفل» ليس مشفوعا بشروط أو تفاصيل توضحه. يمكننا بالتأكيد أن نفترض أن التوضيح يكمن فى تفاصيل قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية. أما الدساتير نفسها فلا تقدم الكثير من المعلومات لتأكيد وضوح هذه المبادئ بشكل لا يقبل التأويل ولا يفسح المجال لتفسيرات قد تقوض من فعالية الضمانات المذكورة.

حقا، تشير عدة دساتير بشكل محدد الى القانون المعنى لتحديد وتخصيص تلك المبادئ والضمانات، لكن دون اعطاء التوجيه الدستورى الواضح لهذا القانون. يشير الدستور البحرينى مثلا الى أن المحاكمة القانونية تؤمن للمتهم «الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون» (المادة ٢٠ ج)، وهذا طبعاً دون الإشارة الى ماهية تلك الضمانات. ونجد صيغة مشابهة لذلك فى معظم الدساتير العربية.

يحيل الدستور اللبناني الوجيز كل هذه المقتضيات القانونية للضمانات القضائية صراحة الى القانون عندما ينص في مادته ٢٠ على أن القانون يحدد «شروط الضمانة القضائية وحدودها». إن النص على «الشروط والحدود» كليهما لهو أمر جدير بالملاحظة.

تؤكد بعض الدساتير بوضوح أكثر على حق الدفاع حيث تقضى بوجوب «أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته» (البحرين مادة ٢٠ ج) وكذلك الامر في المادة ٦٧ من الدستور المصري، والذي يذهب أبعد من ذلك عندما توفر المادة ٦٩ منه العون المالى للمتهم لضمان تيسير نياله للعدالة. وبينما تعطى المادة ٢٨ من دستور الإمارات المتهم الحق «فى أن يوكل من يملك القدرة عنه أثناء المحكمة»، الا انها تفتح المجال فى نفس الوقت لاجراء محاكمات دون دفاع، حيث على القانون أن يبين «الاحوال التى يتعين فيها حضور محام عن المتهم».

من المهم أن نشير الى أن الدستور الموريتانى لا يذكر حق الدفاع عن النفس، اما دستورا الأردن والمغرب، فلا يذكران أى شىء بتاتا عن افتراض البراءة أو عن حق الدفاع، ويكتفيان بفقرتى عدم التمييز والمساواة امام القانون.

د - الحق فى محاكمة عادلة :

اول ملحوظة هى أننا لانجد فى البنود الدستورية الواردة فى الفصول والأقسام الخاصة بحقوق الفرد وحرىات المواطنين الا النذر اليسير من الضمانات التى تكفل الحق فى الحصول على قضاء عادل. يحتاج المرء إلى أن يقرأ تلك المواد مع غيرها من المواد الدستورية

الواردة عادة بعد، فيما يلي من الدستور، تحت الفصول التي تنظم «السلطة القضائية»، أو «النظام القضائي»، أو «سيادة القانون»، وهذه المواد تكون عادة ذات طابع عام أكثر، وهي مصممة بهدف تنظيم وتحديد دور القضاء ومسؤوليته، لا بهدف تحديد حقوق المواطن الفرد، رغم أنه من الواضح كما هو من الممكن تفسيرها بأن لها أثراً مباشراً على تلك الحقوق.

تضمن المواد ٤٤ - ١٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عددا من الحقوق القانونية الأساسية، وتذكر بشئ من التفصيل الاستثناءات المسموح بها. استنادا الى هذه المواد، تتكون حقوق الفرد المتهم أمام محكمة قانونية من خمسة عناصر أساسية، كما ورد في المادة ١٤، فقرة ١، وهي العناصر المسطرة في العبارة التالية:

ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

عند فحص الدساتير العربية في ضوء هذه العناصر الضرورية لحقوق المتهم، نجدتها منقوصة الى حد كبير، ويمكننا أن نستنتج - عن حق - أن نصوص المواد الدستورية العربية لا توفر للفرد الذي يواجه المحاكمة إلا الضئيل من الضمانات الحقيقية. ومن الضروري بالطبع أن نرجع الى قوانين المحاكم المختصة والإجراءات الجنائية لكل دولة على حدة لنفهم على نحو أفضل وضعية حقوق الفرد في أية محكمة قانونية عربية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد إعلان صريح أو ضمان واضح لمحاكمة

«عادلة» الا في دستور الامارات العربية المتحدة (مادة ٢٨)، وهذا ضمن الفقرة التي تتناول افتراض البراءة، بالنص على أن تثبت الادانة في «محاكمة قانونية وعادلة». وفي دستور قطر (مادة ١١)، يحق للمتهم «محاكمة عادلة» (٦٢).

تشرط ستة دساتير هي: الجزائرى، والبحرينى، والمصرى، والعراقى، والاردنى، والكويتى ان تكون المحاكمات وصدور الاحكام علنية، وتذكر بعض استثناءات معينة من تلك القاعدة. فى الدستور الكويتى مثلاً، حيث «جلسات المحاكم علنية الا فى الأحوال الاستثنائية التى بينها القانون» (مادة ١٦٥)، أو فى دستور العراق (مادة ٢٠ ج) ومحاكمها علنية «الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية».

يسمح الدستوران المصرى فى المادة ١٦٩ والاردنى فى المادة ١٠١ (٢) بعقد جلسات محاكمة سرية لحماية النظام العام والأخلاق العامة، لكنهما يستمران فى النص على حتمية صدور الحكم فى جلسة علنية. تبدو تلك القيود هى الوحيدة المتسقة مع المعيار الذى وردت تفاصيله بالمادة ١٤-١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، التى تفصل الظروف التى تستبعد فيها الصحافة والجمهور من حضور المحاكمات، التى تشمل «الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لحماية حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى»، هذا علاوة على هدف حماية «مصلحة العدالة».

كما ذكر أعلاه، لاتوجد ضمانات دستورية عربية محددة تضمن للأفراد المتهمين حق المثل أمام محاكم «مختصة، مستقلة، وحيادية»، كما تقضى بذلك المادة ١٤ - ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية

والسياسية، لكننا نجد ضمانات لمبدأ استقلالية القضاء ككل في جميع الدساتير دون استثناء. ولكن هذه «الضمانات» مصاغة بتعابير عامة، ويبدو أنها تشير الى اعلان المبدأ كمبدأ ولا تحاول أن تضع ضمانات فعلية فاعلة وملزمة من أى نوع - خاصة وأن جميع الدساتير تحوّل تنظيم وتنفيذ المبادئ المذكورة الى القانون المحلى. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنص جميع الدساتير تقريبا على أن القضاء «يخضعون للقانون فقط» وأنه «ليس مسموحا لأى سلطة بالتدخل [فى عمل القضاء]، أو أن «السلطة القضائية مستقلة».

نجد العامل الرابط بين الضمانات ذات الطبيعة العامة وتلك التى تقدم بصفتها حقوقا للأفراد فى بعض المواد الدستورية التى تنص على أن «شرف القضاء وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم» (سوريا، المادة ١٣٣-٢)، أو أن «شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحریات» (الكويت، مادة ١٦٢)، وهو ما نجد مثله فى دستور البحرين، مادة ١٠١ (أ). اما جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالمحاكمات إجرائيا وقانونيا فيرجع فيها الى القانون لتنظيمها ووضع قواعدها.

هـ - الحق فى التنظيم القضائى والاستئناف:

توجد أوضح المواد الدستورية التى تعالج حق الافراد فى الانتجاع الى القضاء والتنظيم القضائى فى دساتير مصر، والامارات، واليمن. فالمادة ٣٤ من الدستور اليمنى تنص على أنه: «يحق للمواطن أن يلجأ الى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق فى تقديم الشكاوى

والانتقادات والمقترحات الى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة». أما المادة ٧١ من الدستور المصري فتضمن أن بمقدور أى شخص «التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية»، وتضيف أن القانون ينظم ذلك الحق بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، لا بد أن يصدر فى غضونهما قرار المحكمة، «وإلا وجب الافراج حتما». أما دستور الإمارات فيقدم حقا شاملا مصاغا بالأسلوب التالى:

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما فى ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الباب. (باب «الحريات والحقوق والواجبات العامة»). (مادة ٤١).

دستوران فقط هما اللذان يدعمان حماية الافراد من انتهاك السلطات لحقوقهم، وذلك بتوفير حق الحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الإساءات. يؤكد الدستور المصرى على ما يلى:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» (المادة ٥٧).

اما المادة ٤٦ من الدستور الجزائرى فلا تشير الى الانتهاكات التى ترتبها السلطات العامة، بل تنص بطريقة اكثر بساطة على أنه «يترتب

على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيةاته».

الدساتير الثلاثة المذكورة سلفا هما أقرب ما يكون الى المعيار الذى نصت عليه المادة ٢ فقرة ٣ من العهد الدولى، والتي لاترك عظيم شك فى قوة الضمان المنصوص عليه. تلزم المادة جميع الدول الاعضاء «بأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه وحرياته...» (المادة ٢-١٣أ)، وان «تبت فى (الشكوى) سلطة قضائية او ادارية أو تشريعية مختصة» (٢-٣ب)، وعلى وجه الخصوص، «أن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين» (٢-٣ج).

تشمل بقية الدساتير نصوصا موجزة وغير واضحة، وبالتأكيد غير كافية، لضمان الحق فى التظلم. مثلا، توجد فى الدستور الكويتى إشارة خاصة بالحق فى التقاضى بكونه «مكفولا للناس»، لكنها تضيف الى ذلك ان «يبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» (مادة ١٦٦). أما صيغة المادة ١٠١ (١) من الدستور الأردنى فتأتى أكثر عمومية وترددا، اذ تنص بإيجاز على أن «المحاكم مفتوحة للجميع..» دون مزيد من التحديد والوضوح حول حق اللجوء للقضاء ضد إعتداء السلطات العامة على الحقوق والحریات.

تعالج دساتير اخرى الموضوع بطريقة أعم وفضفاضة أكثر، وهى باستخدام «حق التقاضى». ولكن مثل هذه العبارة قد تعنى فقط الإشارة الى حق اللجوء الى السلطة القضائية فى النزاعات المدنية التى تنشأ بين

المواطنين وبعضهم البعض. يحتاج المرء الى النظر فى القوانين والأحكام الصادرة عن المحاكم فى كل بلد من هذه البلدان ليقرر ما إذا كانت تلك المواد الدستورية تشمل رفع الدعاوى حول انتهاك الحقوق من طرف السلطات العامة أم لا. يوجد حق التقاضى فى الدستور المصرى كحق «مصون ومكفول للناس كافة» (مادة ٦٨)، وفى الدستور العراقى هو «مكفول لجميع المواطنين» (مادة ٦٠ ب)، ولكنه فى الدستور البحرينى «مكفول وفقا للقانون» (مادة ٢٠ و)، أما فى سوريا، فتنص المادة ٢٨ (٤) من الدستور على أن «حق التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون».

أما بالنسبة لحق الاستئناف أمام سلطة قضائية من درجة أعلى، فإن وضع الدساتير العربية فيه يزداد سوءا.. تضمن المادة ١٤-٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، الى محكمة أعلى لتعيد النظر فى قرار ادانته والعقاب الذى حكم به عليه». لا يوجد دستور واحد يعبر صراحة عن ضمان ذلك الحق، لكن هناك دستورين يقاربان ذلك المشروع بخطى مترددة بالطريقة التالية: كما ورد أعلاه، يضيف الدستور السورى فى مادته رقم ٢٨ (٤) حق «سلوك سبل الطعن» الى حقى التقاضى والدفاع أمام السلطة القضائية، كحق «مصون بالقانون». من جهة أخرى، بينما لايشمل القانون اليمنى أية مادة معينة بخصوص ضمان حق الاستئناف، فإنه يضم الى اختصاصات المحكمة العليا حق «الفصل فى الطعون فى الاحكام النهائية وذلك فى القضايا المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية

والمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا للقانون» (مادة ١٢٤-٤).
وأخيرا، كما سبق وذكرنا فى موضع سابق من هذه الدراسة، يحيل
الدستور اللبناى كل الضمانات القضائية الى القانون، والقانون قد يشمل
الحق فى الاستئناف، وهذا هو دأب الدستور اللبناى عموما.

الهوامش

(٣٣) ما لم يشر الى غير ذلك تستند كل الإشارات الى النصوص والمواد الدستورية في الأحكام الدستورية للبلاد العربية، اعداد نخبة من رجال القانون باشراف الاستاذ نبيل الظواهرة الصائغ، (دار الجامعة: بيروت (تاريخ النشر غير معروف). وتمت مراجعة بعض النصوص والاعتماد على تعديلات بعض الدساتير على ضوء تراجمات النصوص الواردة في بلاوشتاين وفلانز: Blaustein and Flanz, Editors, Constitutions of the Countries of the World; Release 92-3 (Oceana: Dobbs Ferry, New York, May 1992) وفيما يخص الدستور الموريتاني يرجع الى نص الدستور - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

(٣٤) جيبوتي (١٩٩٢) وموريتانيا (١٩٩١)، واليمن (١٩٩١)، والقانون الاساسي الجديد للعربية السعودية (١٩٩٢).

(٣٥) المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربي. تقرير سنة ١٩٨٩، ص ١١، وتقرير ١٩٨٨ ص ٨-٩.

(٣٦) المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير ١٩٨٩، ص ١١.

(٣٧) المادة ٢٦، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير، نفذ في بيضا، في ١٢ حزيران / يونيو سنة ١٩٨٨، عن نشرة ليبية رسمية (لاتوجد بيانات عن النشرة).

(٣٨) الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية العظمى، عدد ٢٠ (١٢ تشرين أول / أكتوبر ١٩٩١) ص ٧٢٦-٧٢٧.

(٣٩) جمهورية جيبوتي، قانون رقم LR/77-001 والمعروف بالقانون الدستوري رقم ١، انظر بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق. وقد ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان أن جيبوتي قد صدقت في ١٩٩٢ على دستور جديد يرسخ نظام التعددية السياسية وفصل السلطات واحترام حقوق المواطن، ولكن لم يتح لنا الحصول على

نسخة منه حتى تاريخه. انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٩٩٣) ص ١٠١.

(٤٠) الميثاق الدستوري للجنة العسكرية للخلاص الوطني، ٩ شباط/فبراير سنة ١٩٨٥. وهو مطابق لميثاق ١٠ تموز / يوليو سنة ١٩٧٨ السابق مع تعديل بسيط في الكلمات. انظر بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق.

(٤١) انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٩٩٢) وبراجع نص الدستور الموريتاني - مكتبة مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

(٤٢) انظر المراجع المذكورة في الهامش ٣٣ أعلاه.

(٤٣) عنتاوي، الانسان قضية وحقوق، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٤٤) باعتبار ان مفهوم حرية الفكر في العربية أصنق صلة بالرأى عنها بالضمير أو الاعتقاد ذى المضمون الديني.

(٤٥) صدق عليه البرلمان اليمني الموحد سنة ١٩٩٠. انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية (١٩٩٢)، ص ٢٤٦-٢٥٠ (من النسخة باللغة الانجليزية). النص الاصلى للدستور في نشرة دستور الجمهورية اليمنية، (صنعاء: الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للإستفتاء على الدستور، لا يوجد تاريخ للنشرة).

(٤٦) انظر المناقشة الواردة حول الموضوع في Erica-Irene Daes, Freedom of the Individual Under Law, UN Human Rights Centre Study Ser.No.3 (Un:New York,1990)p.117 paragraph 181-2.

(٤٧) مجلس الشعب، مركز الدراسات البرلمانية، الدساتير العربية (القاهرة: مركز الدراسات البرلمانية، ١٩٩٠). ترجم النص الرسمي للقانون الاساسى السعودى وأعيد طبعه كعدد خاص من المجلة (لندن: ١٩٩٢) الصادرة باللغة الانجليزية.

(٤٨) الاحكام الدستورية للبلاد العربية، مصدر سابق. للنص باللغة الانجليزية، انظر:

The Constitution of the Kingdom of Jordan, Government Publication (National Assembly: Amman, 1956)p.5.

(٤٩) عن بلاوشتاين وفلانز، ولكن يجب التنويه الى أن كلمة "National" الواردة في كتاب بلاوشتاين وفلانز هي ترجمة غير دقيقة للمصطلح العربي وطنيه، التي بمعنى ادق "Patriotic".

(٥٠) هنا ايضا نجد ترجمة غير دقيقة من العربية الى الانجليزية عند بلاوشتاين وفلانز، الامر الذي يخلق اشكالية في المفهوم العربي للدساتير العربية.

Middle East Watch, Human Rights in Iraq; (Human Rights Watch: New York,1990)p.57.

(٥٢) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ٨٨، ص٩.

(٥٣) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٢، ص ١٥.

(٥٤) جمعت من الاجزاء الخاصة بالبلدان العربية في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٢.

(٥٥) دايس، Freedom of the Individual Under Law مرجع سابق، ص ١١٦
فقرة ١٦٩.

(٥٦) دايس، Freedom of the Individual Under Law مرجع سابق، فقرة ١٦١.

(٥٧) لاتنفرد الدساتير العربية بتلك المشكلة وحدها، فهي موجودة في معظم الدساتير التي وضعت قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. انظر بول سيجهارد: القانون الدولي لحقوق الانسان Paul Sieghard, The International Law of Human Rights, (Oxford: Clarendon Press,1983) ص ١٤١.
ولكن تجدر الاشارة هنا الى أن ثلاثة دساتير عربية فقط هي التي وضعت أو عدلت قبل أن تتبنى الجمعية العمومية العهد في ديسمبر ١٩٦٦، وهي: لبنان (آخر

تعديل سنة ١٩٤٧)، والأردن (آخر تعديل سنة ١٩٥٢)، والكويت (١٩٦٢).

(٥٨) الترجمة كما وردت في بلاوشتاين وفلانز هي ترجمة ضعيفة الى حد ما. والترجمة الأدق للنص تبين ان الحماية المذكورة في الدستور هي بالفعل اقرب الى ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥٩) انظر مثلاً: عبد الله أحمد النعيم، نحو تطوير التشريع الإسلامي (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤) ص ٢٢٢-٢٢٤. تجدر الإشارة هنا الى ان الكلمة العربية «جنس» التي تعنى Gender أو Sex قد ترجمت على سبيل الخطأ بكلمة race أى «عنصر» في ثلاثة دساتير لدى بلاوشتاين وفلانز.

(٦٠) المادة ١٧، كما وردت في الترجمة الحكومية الاصلية [الى الإنجليزية] تتضمن هنا ايضاً ترجمة كلمة «البشر» والتي تعنى "human kind" الى «الرجل» "Man".

(٦١) سيجهارات، The International Law of Human Rights، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٦٢) الاشكالية هنا تكمن طبعاً في مفاهيم «العدالة» في كل بلد، حيث تستخدم الكلمة كمرادف أو بديل عن «القضاء»، وهذا امر ايجابي اذا نظر الى مهمة القضاء باسراء «العدل» بالمفهوم الاصلى للكلمة. إلا اذا كانت مجرد تعبير كان قد فقد معناه، كما عندما نتحدث عن «وزارة العدل» أو «العدلية»...

الجزء الثالث

تنفيذ الضمانات الدستورية

أ - الإشراف القضائي :

إن وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي شرط ضروري لإعمال مبدأ سيادة القانون بالشكل السليم في أي مجتمع كان (٦٣)، لكن في حالة معظم البلدان العربية، نجد أن هذا الموضوع بالذات لهو من أضعف الأوصال في الأداة الفعالة لتنفيذ الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية.

أربعة دساتير عربية فقط هي التي تنص على إقامة محكمة عليا أو محكمة دستورية، وتحدد بوضوح اختصاصات تلك المحكمة، بحيث تشمل مراجعة دستورية القوانين والتصرفات التي يأتيها الموظفون العموميون. تلك الدساتير هي دساتير مصر، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. وأوضح تلك الدساتير وأكثرها تطورا أيضا هو الدستور اليمني الجديد، الذي يوفر في المادة (١٢٤) منه إقامة محكمة عليا تشمل ضمن اختصاصاتها «الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين، واللوائح والأنظمة والقرارات» (مادة ١٢٤ - أ)، وسلطة

اتخاذ القرار في دعاوى الاستئناف التي ترفع ضد الأحكام النهائية الصادرة في القضايا المدنية والجنائية (مادة ١٢٤ - د).

لو كان الدستور السوداني مطبقا لسار في إثر الدستور اليمني، بإقامته لمحكمة عليا (مادة ١٨٩ - أ)، حددها بأنها «حارسه الدستور» (مادة ١٩٠) - وأوكل لها تفسيره (مادة ١٩٠ أ) وهي الهيئة المختصة في النظر في دستورية القوانين (مادة ١٩٠ ج). وهو الدستور العربي الوحيد الذي يعهد للمحكمة العليا بـ «حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور» (مادة ١٩٠ ب). لكن من سوء الحظ أن الدستور معطل والقضاء لم يعد في وضع يسمح له بتوفير أى من هذه الضمانات ولا بحماية الحقوق (٦٤).

إن الإمارات العربية المتحدة فريدة من نوعها في العالم العربي، بسبب الطابع الاتحادي (الفدرالي) للدولة (٦٥). يقسم دستور دولة الإمارات الجهاز القضائي الى محاكم الإمارات، ومحاكم الاتحاد، ويوفر محكمة اتحادية عليا (مادة ٩٥)، من اختصاصها مراجعة مدى دستورية قوانين الاتحاد، وقوانين كل إمارة من إماراته على حدة (مادة ٩٩-٢)، وهو نظام لا يبعد في مظهره عن النظام الأمريكي الفيدرالي.

في مصر، نصت المادة ١٧٤ من الدستور على تشكيل محكمة دستورية عليا تكون «هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها». وتعطى المادة ١٧٥ من الدستور تلك المحكمة «دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية».

يبدو أن دساتير الإمارات، واليمن، والمغرب هي فقط التي توفر فقرات خاصة بالاشراف القضائي على تصرفات الوزراء أو موظفي الحكومة، لكن يبدو أن تلك الفقرات موجهة نحو الانتهاكات الادارية وإساءة استخدام موظفي الحكومة لسلطاتهم، اكثر مما تهتم بحماية الحقوق والحريات. وتختلف هذه المواد الدستورية عن بعضها البعض، رغم التشابه في مضامينها الأساسية. ففي الإمارات العربية المتحدة، يمكن للمحكمة الاتحادية العليا «مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية...» (مادة ٩٩-٥). والمحكمة العليا اليمنية تفصل في دعاوى الاستئناف المقدمة ضد الاحكام النهائية التي صدرت في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية» (مادة ١٢٤ - د)، بينما يخصص الدستور المغربي فصلا كاملا منه (الفصل العاشر) للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، ويؤكد بشدة على أن «اعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنح اثناء ممارستهم لمهامهم» (مادة ٨٢).

توفر عدة دساتير عربية إقامة محكمة عليا من نوع. أو آخر، أو «هيئة قضائية» ذات مهام تتعلق بالدستور. ويبلغ اجمالي عدد هذه الدساتير ستة، وبالرغم من تنوعاتها، الا انها جميعا تخضع تفاصيل تعريف واختصاص وتنظيم تلك المحاكم للقانون. ففي الجزائر، «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم» (مادة ١٤٣). أما الفقرة الواردة بهذا الشأن في الدستور الأردني فهي أكثر عمومية، إذ تشير الى مجرد «قانون خاص» يشكل المحاكم ودرجاتها

واختصاصاتها «على أن ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا» (مادة ١٠٠). واثناء مناقشة التقرير الدوري الاردنى المقدم للجنة حقوق الانسان، فى اجتماعها المنعقد فى ١٧-١٨ يوليو ١٩٩١، أخبر ممثل الاردن اللجنة بأنه «قد تقرر إقامة محكمة دستورية»، دون أى مزيد من التفاصيل (٦٦).

أما فى الكويت «يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التى تتبعها». (المادة ١٧٣). وتمضى هذه المادة مؤكدة حق تحدى دستورية القوانين، وتنص على أنه «فى حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

تتطابق المادة ١٠٣ من الدستور البحرينى شبه حرفيا مع المادة ١٧٣ من الدستور الكويتى، بينما يحدد الدستور التونسى أن المحكمة العليا «تتكون عند اقتراح الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة» ويضيف أن القانون يضبط «صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها» (مادة ٦٨).

هناك ثلاثة دساتير لاتقيم محكمة دستورية ولا حتى هيئة قضائية مماثلة، ولا تعطى لأية جهة قضائية صلاحية البت فى منازعات ذات طابع دستورى. أما اقرب الفقرات الدستورية الى هذا الموضوع فى العراق (مادة ١٠ ج)، وقطر (مادة ٦٦)، ولبنان (مادة ٢٠) فإنها تنص ببساطة واختصار على ان القانون يقرر التنظيم القضائى، ونطاق السلطة القضائية واختصاصاتها بشكل عام.

إن الدستور السوري جدير بالملاحظة على نحو خاص، إذ ترد به أوسع الفقرات نطاقا - معظمها تنظيمي واجرائي. توفر المادة ١٣٩ من الدستور محكمة دستورية عليا تتألف من خمسة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم. تستمر عضوية أعضاء هذه المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد (مادة ١٤١)، ومن اختصاصات المحكمة أن تنظر وتبت في دستورية القوانين، وفقا لمعايير كثيرة ومكثفة، بما فيها تحديد الحالات أو الجهات التي يخول لها ان ترفع لها تلك القضايا (مثلا: رئيس الجمهورية أو نسبة مئوية معينة من مجلس الشعب)، ومتى تقدم القضايا (حدود زمنية معينة، خلال عدة أيام مثلا) (المادة ١٤٥). وتقدم مادة ١٤٦ استثناءا هاما نصه:

«لايحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب».

المادة الأخرى الجديرة بالملاحظة في الدستور السوري هي مادة ١٤٧ التي تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تقدم رأيها - بناء على طلب رئيس الجمهورية - في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

يبدو أن المحصلة النهائية لتلك الفقرات هي الاجحاف باستقلال القضاء والفصل بين السلطات في سوريا، بإعطاء رئيس الجمهورية سلطات واسعة، فله سلطة تعيين كل أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم يرض عن عمل أحد قضاتها، فله الاختيار في عدم تجديد انتداب هذا

القاضي في نهاية السنوات الأربع. كما ويمكن للرئيس الإلتفاف حول القيود الموضوعية على تقديم دعاوى الاستئناف للمحكمة العليا بخصوص الأمور الدستورية بأن يتخطى مجلس الشعب ويتوجه للمحكمة مباشرة بأرادته المنفردة، أو بأن يرجع الى الشعب من خلال استفتاء. نتيجة لذلك، يوجد في سوريا، بدلا من الاشراف القضائي، إشراف رئاسي على كل من الحكومة والمحكمة.

الوضع السوري الموصوف أعلاه ما هو إلا مثال مصغر للمشكلة المستفحلة الأعم: مشكلة انعدام الاشراف القضائي السليم في العالم العربي. لقد دفعت المشكلة أحد المحامين العرب الى أن يكتب:

لا توجد رقابة من أى نوع تقف لهم بالمرصاد، وإن وجدت بعض أشكال الرقابة في بعض الأقطار العربية (المحاكم الإدارية والدستورية)، فإن أحكامها إما أنها لا يعتد بها غالبا أو تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائما للسلطة التنفيذية التي اوجدتها، باصدار قوانين جديدة للتحايل على احكام القضاء(٦٧).

ب - السلطة التنفيذية :

تعلن كل الدساتير العربية صراحة، سواء كانت ملكية أو اشتراكية، أو تعددية حزبية، أن السيادة هي للشعب، الذى هو مصدر جميع السلطات. لكن، وكما يقول د. عبد الغنى المانى

إن معظم الدساتير العربية تمت صياغتها بناء على رغبة

الحاكم أو من إحدى شرائح المجتمع أو من الأجنبي،
وندرت الدساتير التي تمت صياغاتها من مجموع وإرادة
مجموع شرائح المجتمع (٦٨).

نرى حقيقة مؤشرة على هذا الوضع في الدستور التونسي الذي هو
الدستور العربي الوحيد الذي ينص على أن يجرى انتخاب رئيس الحكومة
«انتخابا عاما حرا مباشرا، سرىا» (المادة ٣٩). وفي بلدان عربية أخرى،
ينتخب رئيس الحكومة بشكل غير مباشر عن طريق المجلس النيابي
(لبنان، مواد ٧٣-٧٥)، أو من خلال ترشيح مجلس الشعب له بالاسم،
ثم يؤكد ذلك الترشيح باستفتاء عام يجرى بعد ذلك (مصر، والعراق،
والجزائر وسوريا). في تلك الحالات، تعمل الحكومة وفق نظام الحزب
الواحد، أو يتربع فيها حزب واحد على عرش السلطة لعدة عقود (كما في
حالة مصر) رغم وجود نظام رسمي مبني على تعدد الأحزاب. وفي كلتا
الحالتين، يمارس الحزب السيطرة والتحكم الشامل في البرلمان أو مجلس
الشعب، مؤكدا بذلك نجاح اختيار الحزب لرئيس الدولة، وليس لعامة
الشعب إلا الاختيار الوحيد بالتصديق على الترشيح، والنتيجة الطبيعية هي
«المبايعة» بالاجماع تقريبا لصالح المرشح الواحد الذي غالبا ما يحصل
على مايزيد عن ٩٠٪ من الأصوات.

دستوران فقط يحددان فترة زمنية معينة لتولي رئيس الدولة للحكم،
حيث يمنعان تجديد ولاية الرئيس للحكم اكثر من مرتين متتاليتين، وهما
لبنان وتونس (بعد تعديل دستورها الاخير عام ١٩٨٨). ويجدر ايضا أن
نلاحظ أن جميع الدساتير العربية - ماعدا بعض الاستثناءات في

الدستورين التونسي واليمنى الجديد، وبالذات فى حالة خرق الدستور أو الخيانة العظمى - يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القانونية فى سياق أدائه لواجباته(٦٩). والجدير بالذكر ان التعديل الجديد على الدستور اليمنى ما بعد الحرب الأهلية هناك، اضاف الى مهام المحكمة العليا للجمهورية صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية، إضافة الى نائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء أجمعين (المادة ١٢٤-هـ)*.

ولابد بالطبع من التذكير هنا بأن ثمان من الدول العربية هى ذات نظام ملكى - بغض النظر ان كانت لها دساتير أم لا - يرأسها ملك، أو أمير، أو سلطان، يصل الى الحكم بالوراثة.

بشكل عام، تعطى دساتير الدول العربية، الملكية منها والجمهورية، تعطى حاكم الدولة عددا من السلطات والامتيازات التى تخوله ممارسة التحكم المطلق أو شبه المطلق فى شؤون الدولة. تشمل هذه السلطات:

(أ) مشاركته للبرلمان فى العملية التشريعية، وفى بعض الحالات، يحق له التشريع بمفرده، على ان يتم التصديق على هذا التشريع فى العادة (ولكن ليس دائما) من قبل البرلمان او مجلس الشعب الذى غالبا ما يسيطر عليه الحاكم / الرئيس / الملك سيطرة تامة إما بقوته وسلطته الشخصية أو من خلال حزبه الحاكم.

(ب) سلطة تنفيذية، يمارسها بمفرده أو من خلال مجلس وزراء أو لجنة استشارية وزارية، والتى بدورها تعين وتحلّ بقرار من الحاكم بإرادته

(*) أقرّ مجلس النواب اليمنى التعديلات الجديدة على الدستور بالاجماع بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤، وتم نشر التعديلات فى صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية، فى العدد الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤.

المنفردة.

(ج) سلطات غير عادية في تعيين وفصل كبار العاملين بالدولة، بمن فيهم شاغلو المناصب القضائية والعسكرية والبرلمان أو مجلس الشعب وغيرهم.

يوجد في عدد قليل من الدساتير نظام لمراجعة وموازنة السلطات لبعضها البعض، لكنه غير معمول به على أرض الواقع بسبب انفراد رأس الدولة بالسلطة (٧٠). أكدت إحدى الدراسات أن في عالمنا اليوم ١٢ بلدا ترضخ لحكم تنفيذي مطلق، وسبع من تلك الدول هي عربية (٧١). ولكن، وبناء على ما ذكر أعلاه، ما بوسعنا إلا أن نصل إلى استنتاج مفاده أن خمس عشرة دولة على الأقل من الدول العربية العشرين تخضع لحكم سلطة متنفذة تتمتع بسلطات مطلقة تقريبا، بل قد لا يعدو الأمر مجرد مسألة وقت حتى تستكمل النظم المتبقية تملكها لمثل تلك السلطات التنفيذية الكاملة.

ج - حالات الطوارئ

تشمل سلطات واختصاصات الحاكم المتنفذ سلطة إعلان حالة الطوارئ، حيث يتم تعطيل العمل بالنصوص الدستورية التي تحمي حقوق الانسان المواطن وحرياته الأساسية. ويعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجود ظروف وأوضاع «تهدد حياة الأمة» قد تتطلب إعلان حالة طوارئ، حيث يتم تعليق بعض الحقوق، وليس كلها. ولكن العهد الدولي يضع قيودا شديدة على إعلان حالة الطوارئ وينص على ان تكون مثل هذه التدابير متخذة «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، وان

يتم إعلانها وإبطالها خلال فترة زمنية محدودة، ويدرج قائمة بالحقوق والحريات التي لا يمكن الانتقاص منها حتى في أشد الظروف خلال حالة الطوارئ» (٧٢).

الا ان اعلان حالات الطوارئ في البلاد العربية قد نفشى بشكل يسمح لنا بان نقول إن هذه الظاهرة التي يجب ان تكون استثنائية قد أصبحت بالفعل وعلى أرض الواقع هي القاعدة، والوضع الطبيعي هو الاستثناء. فقد اعلنت حالة الطوارئ ثلاث مرات في الجزائر منذ نهاية ١٩٨٨، وفي مصر، حالة الطوارئ المعلنة لانزال مستمرة منذ سنة ١٩٦٧ (٧٣). أما في الأردن، فلم ترفع حالة الطوارئ إلا حديثا (٧ يوليو ١٩٩١) بعد ان استمر العمل بها منذ حرب يونيو ١٩٦٧ مع اسرائيل، وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أعلن رئيس وزراء الأردن «تجميد» العمل بنظام الطوارئ، تمهيدا لإلغائه نهائيا. وقد ألغت الحكومة حديثا عددا من القرارات التي سبق اصدارها تحت حالة الطوارئ، مثل قرار حل اتحاد الكتاب سنة ١٩٨٧، وحل هيئات تحرير العديد من الصحف اليومية سنة ١٩٨٨ (٧٤). كما وتعاقب العمل دوريا بحالة الطوارئ في السودان منذ ١٩٨٧ (٧٥)، بينما تعيش سوريا في حالة طوارئ دائمة، منذ إعلانها في ٨ مارس ١٩٦٣ (٧٦).

تلجأ بعض الدول الى اعلان حالات الطوارئ مؤقتا لمواجهة تصعيد ما في قوة المعارضة السياسية أو العنف السياسي أو القلاقل الاجتماعية، مثل «انتفاضات الخبز» التي تفجرت في مصر في يناير ١٩٧٧، أو مظاهرات اكتوبر ١٩٨٨ في الجزائر، التي اسهمت في إحداث تغييرات جمة في دستور وحكومة هذا البلد. وأعلنت تونس أيضا حالة الطوارئ

لمدة شهر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧ فى أعقاب الاضطراب السياسى الذى حدث فى ذلك الوقت (٧٧).

لكن فى بعض الدول، ليس من الضرورى اعلان حالة الطوارئ رسمياً بمرسوم ملكى أو رئاسى كى يتعطل الدستور أو بعض فقراته. ففى البحرين مثلاً، عطل العمل بجزء كبير من دستور ١٩٧٣ فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٥، وجرى حل مجلس الشعب المكون من ٣٠ عضواً بعد أقل من سنتين من انتخابه للمرة الأولى (٧٨). قال رئيس وزراء البحرين فى حينه أن القرار كان ضرورياً من اجل «منح البلد مجلساً يمثل كل الأمة، بجميع اقسامها، وقيمها، وأفكارها كما هى فى الواقع» (٧٩). وتم تعطيل جميع الفقرات الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية، بما فيها المادة ٦٥ المنظمة لعملية حل مجلس الشعب وإعادة انتخابه (٨٠). والى اليوم، لم يحدث أى تغيير أو تطوير فى حالة الدستور البحرينى. وبالمثل عطل الدستور القطرى بالكامل، وأجزاء عديدة ومهمة من الدستور الكويتى منذ ١٩٨٦ (٨١).

حتمت الصراعات المسلحة والحروب الأهلية التى نشبت فى لبنان، والصومال، والسودان، والعراق، والكويت، وموريتانيا، وجيبوتى فرض حظر التجول فى بعض المناطق، واستمر تعطيل الحقوق الدستورية - عملياً أن لم يكن بقرار رسمى - فى بلدان أخرى، أو انهيار تام فى السلطة الحكومية وتحكمها فى زمام الأمور، كما حدث فى لبنان لمدة تربو على خمسة عشر عاماً وحتى السنوات القليلة الاخيرة، وكما يحدث فى الصومال اليوم.

لا يحتاج الأمر الى مزيد من التوضيح، فما أن يعطل الدستور كلياً

أو جزئيا ينتفى إمكان الاعتماد عليه أو الرجوع اليه لتحديد حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية أو لحمايتها الفعلية والقانونية، سواء منها الحقوق المدنية، والسياسية، أو غيرها.

د - وفقا للقانون : التنظيم التشريعي للحقوق :

كما تمت الاشارة اليه فى موضع سابق من هذه الدراسة، ينظم القانون معظم الحقوق والحرريات التى تضمنها الدساتير العربية. والجزء التالى من دراستنا هذه يناقش بإيجاز أثر التشريع على تلك الضمانات الدستورية، ويتركز الجهد فى دراسة حالتين فقط، كل فى قطر لمعرفة كيفية تنظيم القانون لتلك الضمانات فى الواقع. على سبيل المثال وليس الحصر. ورغم ضرورة توخى الحذر من الافراط فى تعميم المسائل، - خاصة ما يتعلق منها بالتدابير القانونية - إلا أنه بوسعنا أن نعلن أن الوضع فى معظم الدول العربية لا يختلف كثيرا فى جوهره عن المثاليين اللذين سيجرى نقاشهما فيما يلى. قد تختلف التفاصيل القانونية الدقيقة باختلاف البلدان، وتنوع التدابير التشريعية فى البلدان المختلفة، ما بين التنظيم الفعلى للضمانات الدستورية أو بالأحرى الانتقاص الفعلى من قدر الضمانات التى يوفرها الدستور، لكن النتائج مشابهة لبعضها جدا. اننا على ثقة بأن الخلاصة المستمدة من المناقشات التالية تمثل وضع العالم العربى برمته.

١- حرية الرأى والتعبير:

لربما كانت هذه الحرية هى اقل حقوق الانسان احتراماً فى العالم العربى اليوم، بغض النظر عن القواعد الدستورية فى كل بلد على حدة،

فقد أفرغ هذا الحق من مضمونه في التنظيم التشريعي له في معظم الدول العربية وحول كل ما كتب بقصد حمايته الى عبارات جوفاء.. لخص المرحوم الدكتور منذر عنبتاوي حالة حريات الرأى والتعبير في البلدان العربية بأن المح الى ان:

وينتفى هذا الحق بالطبع إذا اقتصر على حرية نقد سياسات الدول أو الأنظمة الأخرى المعادية فقط أو على تعميم النقد، في المجال العربي، على جميع الاقطار العربية دون تخصيص لبعض الاقطار وخاصة قطر المواطن نفسه. ففي مثل هذه الحالات تتحول حرية الرأى الى مجرد حرية الموافقة(٨٢).

إن وضع القيود الشديدة على حرية الرأى والتعبير لهو من الامراض المتوطنة في العالم العربي بأكمله. والسيناريوهات التي نجدها في سوريا، والعربية السعودية، والعراق قد تكون أصدق تعبير عن الوضع في الأمة العربية ككل، حيث يتم هناك التحكم التام في كل وسائل الاعلام. دون التظاهر الشفاف بغير ذلك. نقتبس هنا كلمة لكاتب عراقي يقول فيها:

لامعنى للحديث عن الرقابة على الصحافة، لأن الدولة هي التي خلقت الصحافة، فلن يظهر بها مايسع الى النظام، لذا، لاضرورة للرقابة. إن ماينشر في الصحف هو ما يمليه عليها وزير الاعلام(٨٣).

حتى التشريعات العراقية نفسها عرضة للرقابة، وذلك من عواقب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧، الذي يعطى رئيس الجمهورية سلطة فيما لو «لو استدعت مصالح الدولة العليا ذلك... أن يتخذ قرارا بعدم اصدار

القوانين، والقرارات والتعليمات المتعلقة بأمن الدولة، أو التي لا تحتوى بنودها على شئ ذى أهمية عامة(٨٤).

وفى المملكة العربية السعودية، يجرم قانون الأمن الوطنى لسنة ١٩٦٥ - ضمن ما يجرمه - النقد العلنى المباشر للحكومة، والتدخل فى الأمور السياسية بما فى ذلك الانضمام لعضوية تنظيمات سياسية، وتنظيم الاضرابات والاشترك فيها، علاوة على تشجيع ونشر افكار معادية للحكومة(٨٥) كما وتذكر المادة ٧ من قانون الصحافة والنشر لسنة ١٩٨٢ قائمة مطولة من الممنوعات، وتشمل الدعوة الى الأفكار الهدامة، وقلقلة وبلبلة ثقة الشعب فى نظام الحكم، أو نشر التنافر بين المواطنين». (مادة ٦ الفقرة الثامنة)(٨٦).

دراسة حالة بلد : جمهورية مصر العربية

اخترت مصر لدراسة الحالة هذه لأن لها سمعة جيدة نسبيا فى مجال حرية التعبير عن الرأى وحرية النشر والحوار فى الشؤون السياسية وغيرها أكثر مما لمعظم الدول العربية. كما أن النظام القانونى المصرى هو أكثر النظم القانونية العربية تطورا، وقد استلهمه المشرعون العرب فى البلدان العربية الأخرى(٨٧).

تضمن المادة ٤٧ من الدستور المصرى حرية الرأى وحق التعبير عن ذلك الرأى ونشره «بالقول أو الكتابة، او التصوير أو غير ذلك من وسائل فى حدود القانون». والمادة تشجع حتى «النقد الذاتى والنقد البناء [بصفتهم]ا ضمانا لسلامة البناء الوطنى». وتضيف المادة ٤٩ أن الدولة تكفل للمواطنين «حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى،

وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

وتزيد المادة ٤٨ من الدستور على ذلك، فتضمن حرية «الصحافة والطباعة والنشر في وسائل الاعلام»، وتحظر الرقابة على الصحف كما تحظر «إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري»، وتضيف المادة ما يلي، وهو ذو مغزى:

ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

نستذكر أن حالة الطوارئ هي بالفعل سارية المفعول في مصر منذ ١٩٦٧ (٨٨)، الأمر الذى برّر فرض قانون الطوارئ رقم ١٦٢ (١٩٥٨) (٨٩) تفرض المادة الثالثة من قانون الطوارئ عددا من القيود على حرية الرأى والتعبير، تشمل الرقابة المسبقة، والرقابة على المراسلات، واغلاق المطابع ومصادرتها، وغير ذلك من أشكال التحكم فى وسائل الاعلام (٩٠).

إن إعلان حالة الطوارئ فى مصر ليس هو الانتقاص الوحيد من الضمانات الدستورية المصرية لحرية الرأى والتعبير. لقد أضافت التعديلات الدستورية التى جرت سنة ١٩٨٠ فصلا بعنوان «سلطة الصحافة»، يتشكل بموجبه مجلس أعلى ليقوم على الشؤون المتعلقة بالصحافة «بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك

على النحو المبين فى الدستور والقانون» (مادة ٢١١). ولا توجد أية تدابير خاصة لضمان «استقلالية» سلطة الصحافة تلك، الا ما أشارت له المادة نفسها من وظيفة القانون فى تحديد طريقة تشكيل المجلس الأعلى و«علاقته بسلطات الدولة».

وقد استخدم قانون الصحافة رقم ١٤٨ (١٩٨٠) هذا التعديل الدستورى بخلقه للمجلس الأعلى للصحافة التابع لمجلس الشورى ويرأسه رئيس المجلس (٩١). وللمجلس الأعلى للصحافة صلاحية تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية فى القاهرة: الأهرام، والأخبار، والجمهورية. يتم اختيار رؤساء التحرير هؤلاء على أرض الواقع نتيجة ولائهم للحزب الحاكم (٩٢)، وهكذا يتأكد استمرار تحكم الحكومة فى الصحف الكبرى. كما أن نفس القانون يجعل من المستحيل إنشاء أية مطبوعات جديدة، ما لم تكن صادرة عن كيان مسجل كشركة مساهمة أو جمعية تعاونية، ذات تمويل كبير مضمون، على أن تخضع لموافقة المجلس الأعلى للصحافة (٩٣). علاوة على ذلك، تحظر المادة ١٨ من القانون ١٤٨ ملكية الصحف، واصدارها أو الاشتراك فى إصدارها على الأفراد الذين حرمتهم السلطات رسميا من حقوقهم السياسية، بمن فيهم من حرما من حق الانضمام للحزب السياسية، والذين اتهموا «بانكار الشرائع السماوية»، والذين صدرت ضدهم أحكام من محكمة القيم (٩٤). ولحسن الحظ لم يعد معمولا بتلك المادة، ولكن المعركة من اجل حرية الصحافة بدأت من جديد عندما وافق مجلس الشعب فى ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٥ وصدق الرئيس حسنى مبارك فى اليوم التالى على اصدار قانون رقم ٩٣ الذى يحاصر ويعد من حرية الصحافة من خلال تعديلات معينة فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين، واعتبر

معظم الصحفيين هذا القانون على درجة من السوء حيث اسمه بـ «قانون اغتيال الصحافة» (٩٥).

علاوة على التقييدات الواردة اعلاه تمتلك الدولة سلطات التلفزيون والاذاعة، وتتحكم فيها الى حد بعيد، خاصة عندما يتعلق الأمر بتيسير ظهور جماعات المعارضة فيها أو بتفسير الأخبار والأحداث الهامة (٩٦).

يحتوى قانون العقوبات المصرى على ما لا يقل عن ١٥ فقرة تجرم عدة أشكال من التعبير، مكتوبة بلغة مطاطه قابلة لعدة تفسيرات. وفقا لتلك المواد، تشمل الأفعال التى تستحق العقوبة: إذاعة «شائعات كاذبة أو مغرضة»، و«إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجدل فى الأمة» فى زمن الحرب (مادة ٨٠ ج) وايضا فى السلم اذا كان الغرض من «الاشاعات الكاذبة» أو الدعايات المثيرة «تكدير الأمن العام أو الحاق الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة» (مادة ١٠٢ مكرر). كما ويعاقب بالحبس كل من «روج» بأية طريقة الى «تغيير لمبادئ الدستور الاساسية أو النظم السياسية... أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية» ويعاقب ايضا كل من حذ ودعا الى ذلك (المادة ٩٨ ب)، وايضا «كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن» (مادة ١٠٢)، ومن يوزع صوراً «من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد... أو ابراز مظاهر غير لائقة» (مادة ١٧٨)، و«كل من أهان رئيس الجمهورية» (مادة ١٧٩) أو «عاب فى حق رئيس دولة أجنبية» (مادة ١٨١)، وغيرها الكثير (٩٧)، هذا وقد عكست التعديلات التى اجريت لقانون العقوبات بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - المعروف بقانون الإرهاب - اتجاه المشرع المصرى نحو مزيد من التضييق على حرية

الرأى والتعبير وذلك بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة المادة ٨٦ مكرر او بتشديد العقوبات مادة ٨٦ مكرر و٨٧.

أما المادة ٢٠١ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٨٨، فتضع المزيد من القيود على البيانات العامة التى تصرح بها الشخصيات الدينية بأن تنص على أن:

«كل شخص ولو كان من رجال الدين ذكر اثناء تأديته لوظيفته فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت مدحا أو ذمًا فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى، أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو اذاع أو نشر بصفته نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك، يعاقب بالحبس وبغرامة [أو إحداهما].. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن»(٩٨).

يتبين مما سبق أن حريتى الرأى والتعبير فى مصر كما يضمنهما الدستور المصرى لاتصمدان فى الواقع أمام النصوص القانونية. يسمح قانون العقوبات المصرى، وقانون الطوارئ، وحتى التعديلات التى أدخلت على الدستور نفسه، للسلطات بنفوذ واسع النطاق فى التحكم فى النقاش العام والسيطرة عليه حسب ماتريد. كما وإن القيود الفضفاضة المطاطة المفروضة على تلك الحريات تعطى للسلطات مجالاً واسعاً مستفيضاً فى تفسير القيود نفسها، الأمر الذى يمكن استغلاله للمزيد من الحد من حرية الرأى والتعبير عنه، لاسيما عندما يمارس هذين الحقين كل من قد يكون معارضاً للحكومة أو حاملاً لرأى مغاير لها.

٢- المحاكم الاستثنائية :

تعهد حالات الطوارئ للحاكم بمزيد من السلطات الاستثنائية، خاصة سلطة إصدار قرارات طارئة «مؤقتة» بتأسيس محاكم استثنائية طارئة، يعتبرها القانونيون العرب النشطون في الدفاع عن حقوق الانسان العربى من أهم مصادر انتهاك حقوق الانسان فى العالم العربى(١٩٩). فى كثير من الدول العربية، تقدم القضايا المتعلقة بأمن الدولة - والتي تفسر بشكل واسع يشمل كل أنواع الجرائم السياسية - الى قضاء خاص يأخذ أشكالاً مختلفة تسمى بمحاكم أمن الدولة أو محاكم إستثنائية أو عسكرية. وغالبا ما تشكل مثل هذه المحاكم بناء على نظم طوارئ يبررها فرض حالة الطوارئ، ولكنها تؤسس أحيانا بمقتضى قوانين خاصة لا تتطلب وجود حالة الطوارئ أو الاعلان الرسمى لها. ففي العراق مثلا، شكلت محاكم الثورة ببغداد وفقا للقانون ١٨٠ المعدل بالقوانين ١، ٨٥، و١٢٠ لسنة ١٩٦٩، وهى محكمة دائمة تختص بالنظر فى الجرائم السياسية وجرائم الأمن التى تحول اليها من مكتب الرئيس مباشرة. وتعتبر احكام محكمة الثورة نهائية ولا تخضع لأية مراجعة قضائية(١٠٠).

فى أغسطس سنة ١٩٩٢، جرت بتونس «محاكمات المؤامرة ١»، وهى محاكمات عسكرية خاصة قدّم أمامها اعضاء حركة النهضة الاسلامية، وحكمت على عدد منهم بالسجن المؤبد والاعدام(١٠١). أما الميثاق الوطنى الاردنى، الذى تم التصديق عليه سنة ١٩٩١ بعد إلغاء حالة الطوارئ التى كانت قائمة فى البلاد منذ ١٩٦٧، فقد عضد بشكل ملحوظ استقلال القضاء الاردنى، لكنه فشل فى حل المحاكم الاستثنائية، التى بقيت تنظر فى القضايا ذات الطابع السياسى(١٠٢).

دراسة حالة بلد : سوريا والنظام القضائي المزدوج:

يضمن الدستور السوري استقلال القضاء فى أكثر من مادة من مواده، «فالمادة ١٣١ من الدستور تنص على أن «السلطة القضائية مستقلة»، وتسند لها المادة ١٣٣ ب منه التى تزيد على ذلك بالنص على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. لكن المسؤولية الأساسية لضمان ذلك الاستقلال هى عند رئيس الجمهورية، كما تعبر عن ذلك المادة ١٣١، وهو الذى يرأس أيضا المجلس الأعلى للقضاء (مادة ١٣٢). أما النظام القضائى ككل، بما فى ذلك تحديد اختصاصات المحاكم المختلفة، فينظمها القانون، كما ينظم جميع الجوانب الإدارية المتعلقة بالقضاة من تعيين وترقية وتأديب وعزل (مواد ١٣٥-١٣٨).

قبل عشر سنوات كاملة من اعلان وتبنى الدستور السورى الحالى فى مارس ١٩٧٣، كان القانون يعصف فعلا بالقضاء السورى ويدمر استقلاله، فقد أعلنت حالة الطوارئ بالأمر العسكرى رقم ٢ فى ٨ مارس سنة ١٩٦٣، المعروف بقانون الطوارئ (١٠٣). أعقب ذلك الاعلان اصدار عدد من القرارات والقوانين وضعت موضع التنفيذ، فخلق بذلك نظاما قضائيا موازيا للقضاء العادى، يتخصص بالفصل فى كل الأمور المتعلقة بما قد يسمى بالجرائم السياسية، او تلك الأفعال التى تنظر اليها السلطات على انها جرائم تهدد أمن الدولة. فكانت النتيجة هى أن أية قضية يشار اليها عموما بأنها «تهدد أمن الدولة» تسحب من نطاق السلطة القضائية العادية. إن هذا النظام القضائى الخاص الذى مازال سارى المفعول حتى اليوم ينهى فعلا الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، ويلغى حقوقا جوهرية اخرى، مثل حق الاستئناف. وكما سيتبين فيما بعد، تنتهك القرارات والقوانين التى خلقت هذا النظام عديدا من مواد العهد الدولى

للحقوق المدنية والسياسية، ولاتتفق مع المبادئ الاساسية التي وضعتها الامم المتحدة بخصوص استقلال السلطة القضائية(١٠٤).

بدأت عملية تهميش المحاكم السورية العادية مع تبنى قانون الطوارئ نفسه، فقد حوّلت المادة الرابعة منه الحاكم العسكري (رئيس الوزراء) صلاحية إصدار اوامر مكتوبة تقيّد الحريات الأساسية تقييدا شديدا، منها على سبيل المثال حرية التجمع، ومحل السكن، والسفر، والتنقل بشكل عام أو الحركة من مكان الى اخر فى أوقات معينة أو فترات من الزمن، والاعتقال الاحترازي أو الادارى، وتمنح السلطات حرية واسعة فى التحرى عن الاشخاص وتفتيش الاماكن، علاوة على عدة اشكال من الرقابة، ويحاكم من ينتهك أوامر الحاكم العسكري امام المحاكم العسكرية(١٠٥).

وبعد سنتين من اعلان حالة الطوارئ، صدر المرسوم رقم ٦ فى ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بتأسيس «محاكم عسكرية استثنائية»، لاتخضع الا للقليل من الاجراءات السليمة والضوابط(١٠٦). ذكر المرسوم رقم ٦ ايضا عددا من «الجرائم» ذات التعريف الفضفاض، تقع فى نطاق سلطة تلك المحاكم العسكرية الاستثنائية، حيث اعتبرتها الفقرة الفرعية (هـ) «جرائم ضد أمن الدولة»، مثل معارضة الوحدة بين البلدان العربية، او معارضة أى هدف من أهداف الثورة، أو عرقلة تلك الاهداف عن طريق القيام بمظاهرات او عقد اجتماعات، أو القيام بأعمال مخلة بالنظام، او التحريض على مثل تلك الافعال، أو نشر انباء كاذبة بهدف ايقاع الفوضى وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة(١٠٧).

وفى ٢٨ مارس ١٩٦٨، صدر المرسوم رقم ٤٧، الذى شكلت بموجبه محاكم أمن الدولة وفى أغسطس من العام نفسه، شكل المرسوم رقم ١٠٩ المحاكم العسكرية الميدانية، لتحل محل «المحاكم

الاستثنائية» التي جلبها قانون الطوارئ، ويحق لها ما تخوله المادة ٦ من قانون الطوارئ للمحاكم نفسها من سلطة البت في قضايا الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة، والنظام العام، والسلطة العامة(١٠٨).

إن حالة الطوارئ المستدامة في سوريا منذ ١٩٦٣ مطروحة للمساءلة والنقاش، وبالذات ان كان بالامكان اعتبارها مبررة لمواجهة أوضاع استثنائية «تهدد حياة الأمة» بمقتضى المادة ٤-١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص، هل حالة الطوارئ عامة وتشكيل المحاكم الاستثنائية هي بالفعل اجراءات تم اتخاذها «في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع» كما تشترط المادة المذكورة من العهد الدولي؟

يتضح بجلاء أن اللغة المطاطة والعريضة المستخدمة في الفقرة هـ من المرسوم رقم ٦ أعلاه، والتي تصف الأفعال المجزومة ضد «أمن الدولة» تنطوي على إشكاليات كبيرة وتصطدم مباشرة مع نص المادة ١٩-٣ ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يصعب تبريرها ضمن الاستثناءات الواردة هنالك كاستثناءات ضرورية «لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

علاوة على ذلك، تعطى المادة ٥ من القرار رقم ٤٧ محكمة أمن الدولة سلطة الفصل في أية قضية يحولها اليها الحاكم المعين بمقتضى قانون الطوارئ، مما يتعارض مع مبدأ هام لضمان استقلال القضاء. تنص المادة ٣ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن:

تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون(١٠٩).

ينص المرسوم رقم ٤٧ ورقم ١٠٩ أيضا على أن جلسات المحاكم يمكن أن تنعقد كجلسات سرية، وفي تلك الحالة لايسمح للمتهمين بالتوكيل الدفاعي القانوني. ويزيد المرسوم رقم ٤٧ من تضيق نطاق الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة عندما يقرر في المادة ١٧ منه أن إجراءات محاكم أمن الدولة لاتحتاج أن تلتزم بالضرورة بالمعايير المعتادة». تسمح المادة مثلا بقبول الشهادة المأخوذة من غير شهود العيان، وبالرأى الشخصي للنيابة العامة في القضية(١١٠). فى هذا مزيد من التباعد عن المبدأ رقم ٢ من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذى ينص على أن: «تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون»، كما وتخالف المبدأ ٥ الذى يحظر «إنشاء هيئات قضائية لاتطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية».

لا يحق للمحكوم أى استئناف بعد صدور القرارات النهائية لكل من محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، ولرئيس الجمهورية وحده صلاحية مراجعة وتعديل الاحكام بإرادته المنفردة، بما ذلك إصدار الأمر بإعادة المحاكمة(١١١). لرئيس الجمهورية صلاحية تأكيد أو رفض الحكم أو تعديله، بما فى ذلك تشديد الحكم إذا رغب فى ذلك. ولاتقف سلطة الرئيس عند حد تخفيف العقوبة كما نص عليه المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية، والتي تمنع كقاعدة:

أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها فى الإجراءات القضائية ولاتخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لاعادة النظر. ولايخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية.

إن القرارات التي سبق الإشارة إليها والتي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تعيين قضاة هذين النوعين من المحاكم ما هي إلا «مسك الختام» على إحكام قبضة الحاكم على وظيفة وإدارة هاتين المحكمتين. لرئيس الجمهورية سلطة تعيين قضاة محاكم أمن الدولة، بينما يعين رئيس الوزراء الذي يشغل منصب الحاكم العسكري قضاة دوائر القضاء العسكري الميداني. وفي الحالتين لا يشترط حصول القضاة على تدريب قانوني، حيث يكون القضاة في معظم الاحوال من ضباط الجيش العسكري(١١٢).

تلخيصا لما تقدم، بوسعنا أن نقول أن نظام المحاكم الاستثنائية في سوريا ما هو إلا خلق لنظام قضائي مزدوج، تحكمه السلطة التنفيذية تماما، وهو نظام خال من الضمانات الأساسية لإجراءات قضائية سليمة. إضافة الى ذلك، فإن قرارات تلك المحاكم غير قابلة للطعن، ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعديل قرارات المحكمة وفق إرادته. إن أى تهديد تستقرؤه السلطة التنفيذية، إن كان بالقول أو بالفعل، ومهما كان بسيطا وغير خطر بالمعنى الحقيقي للكلمة، إلا انه قد يحال إلى ذلك النظام القضائي المزدوج وما أن يقع الفرد في شرك ذلك النظام حتى تصير حقوقه في حكم العدم، نظريا وعمليا.

الهوامش

(٦٣) أنظر: آدمأ ديننج، «سيادة القانون واستقلال القضاء: نظرة عامة على المبادئ»، في الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء Center for the Independence of Judges and Lawyers (CIJL), Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; CIJL Yearbook No.1 (Geneva; International Commission of Jurists, 1992) ص ٢٢.

(٦٤) بعد الانقلاب العسكري الاخير سنة ١٩٨٩، اعلنت حالة الطوارئ في السودان، وعطل العمل بالدستور، ووضع البيان العسكري رقم ١ القضاء السوداني تحت التحكم المباشر لمجلس قيادة الثورة الحاكم، وأعيد العمل بتفسيرات متشددة لأحكام الشريعة الإسلامية، تشمل عقوبات الحد الاسلامي. وقد فصل مئات القضاة السودانيين من وظائفهم بعد ان قدموا احتجاجات على ذلك. انظر: مركز استقلال القضاة والمحامين: CIJL, Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers - May 1991-June 1992; (Geneva: International Commission of Jurists, 1992) ص ٩٥-١٠٠.

(٦٥) تتكون الامارات العربية المتحدة من اتحاد فيدرالى بين ست إمارات مستقلة هي: ابوظبى، عجمان، والفجيرة، والشارقة، ودبى، وأم القوين.

(٦٦) تقرير لجنة حقوق الانسان، السجلات الرسمية للجمعية العمومية، الجلسة رقم ٤٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/46/40، ص ١٤١، فى الفقرة ٥٧٢.

(٦٧) حميد فياض «القانون الدستورى فى الوطن العربى» فى: المنظمة العربية لحقوق الانسان، الإعلان العالمى لحقوق الانسان وأحوال الوطن العربى، مرجع سابق، ص ٧١.

(٦٨) عبد الغنى المانى، «مداخلة قانونية دستورية»، فى كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان صناعة القرار فى الوطن العربى فى ضوء الشرعية الديمقراطية، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٥، (القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٩٢) ص ١١٠.

(٦٩) المانى، مداخلة قانونية دستورية مرجع سابق ص ١٠٩.

(٧٠) انظر المانى، مداخلة قانونية دستورية، مرجع سابق ص ١٠٦-١١٠.

(٧١) ج.دينيس بيشاير وأيان ديربيشاير, J.Denis Derbyshire and Ian Derbyshire
World Political Systems: An Introduction to Comparative
Government (Edinburgh: Chambers,1991) ص ٤٨ .

(٧٢) انظر المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٧٣) ماعدا لفترة قصيرة من مايو سنة ١٩٨٠ الى اكتوبر سنة ١٩٨١ ، ولكن أعيد فرضها بعد اغتيال انور السادات. انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٢ ، ص ٢٣٩ .

(٧٤) منظمة العفو الدولية، الأردن: حقوق الانسان بعد إعلان حالة الطوارئ (باللغة العربية). فهرس أ.١ MDE/6/0290/A. ص ١-٣ .

(٧٥) تقرير سنة ١٩٨٨ للمنظمة العربية لحقوق الانسان، ص ٩ .

(٧٦) للمعلومات المتكاملة عن حالات الطوارئ، انظر التقرير السنوي الخامس لليوناردو ديسبوي، المقرر الخاص حول ادارة العدالة وحقوق المحتجزين للجنة الفرعية لحقوق الانسان: مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، قدم في اغسطس ١٩٩٢ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/1992/23 .

(٧٧) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان، ص ٩ .

(٧٨) منظمة «المادة ١٩» ، البحرين: حان وقت التغيير، Article 19, Bahrain: Time for Change; Censorship News No. 7 (December 1991) ص ٢-٣ .

(٧٩) بلاوشتاين وفلانز، مرجع سابق، المجلد الثاني، الجدول الزمني لدستور البحرين، ص ٧ .

(٨٠) مادة ١٩ ، البحرين: حان وقت التغيير، مرجع سابق، ص ٣ .

(٨١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ١٩٨٨ ص ٩ . مقدمة تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩١ ، ص ٦ .

(٨٢) عنتباوى، الانسان قضية وحقوق، مرجع سابق ص ١٢٨-١٢٩ .

(٨٣) منظمة «المادة ١٩» ، الاعلام، والحرية، والرقابة: تقرير عن العالم لعام ١٩٨٨ Article 19, Information, Freedom and Censorship: The Article 19 World Report,1988,(Essex: Longman,1988) ص ٢٥٧ .

(٨٤) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨، مرجع سابق، ص ٢٥٧ (النص اعلاه مترجم عن الانجليزية)

(٨٥) منظمة «المادة ١٩»، المملكة الصامتة: حق التعبير في المملكة العربية السعودية، Article 19, Silent Kingdom: Freedom (of Expression in Saudi Arabia (London: Article 19, 1991) ص ٣.

(٨٦) منظمة «المادة ١٩»، المملكة الصامتة، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

(٨٧) انظر الجزء الأول (أ) من هذه الدراسة.

(٨٨) انظر الجزء الثالث، (ج) من هذه الدراسة.

(٨٩) المعدل بالقوانين رقم ٦٠ (١٩٦٨)، و٣٧ (١٩٧٢)، و١٦٦ (١٩٨١)، و٥٠ (١٩٨٢). انظر: محمد حلمي مراد، «التشريعات المصرية المجافية للاعلان العالمي لحقوق الانسان»، في كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٢، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٠) ص ٢٦.

(٩٠) مراد، التشريعات المصرية المجافية...، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

(٩١) مراد، التشريعات المصرية المجافية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٩٢) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٩٣) مراد، التشريعات المصرية المجافية...، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٩٤) أمير سالم، «البناء القانوني الاستبدادي وحركة حقوق الانسان في مصر، في: المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٢، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٠) ص ٤٩.

(٩٥) منظمة «المادة ١٩»، تقرير عام ١٩٨٨، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٩٦) مركز المساعدة القانونية. معركة حرية الصحافة - القاهرة ١٩٩٥.

(٩٧) انظر: أميرة محمود بهي الدين، «حقوق الانسان وحياته الديمقراطية: مقارنة بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان» في: المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٢، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٠)، ص ١٣٨-١٤١.

- (٩٨) مقتبس عند مراد، التشريعات المصرية المجافية...، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٩٩) طالب اتحاد المحامين العرب مثلاً بإلغاء المحاكم الاستثنائية في الوطن العربي منذ عقد مؤتمراتهم الخامس عشر في تونس في نوفمبر ١٩٨٤. انظر: حقوق الانسان العربي عدد ٧ (ديسمبر ١٩٨٤)، ص ٣٠-٤٣. انظر ايضا: مجلة المحامون العرب عدد ٤٨-٤٩، ص ٣٣-٣٤، ونجد نفس الطلب متكررا في التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الانسان.
- (١٠٠) ميدل إيست ووتش، Human Rights in Iraq مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.
- (١٠١) تحقيق نشرته جريدة «الحياة» اليومية، في لندن، ١١ أغسطس سنة ١٩٩٢، ص ١. انظر ايضا تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٢، ص ٧٩-٨٠.
- (١٠٢) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٢، ص ١٠-١١.
- (١٠٣) CIJL, Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; مرجع سابق، ص ١١٦. أبرم قانون الطوارئ فعلا في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢، ونصت المادة ٢٢ منه على تصديق مجلس الشعب على اعلان الرئيس للطوارئ. لم يصدر هذا التصديق رسميا ابدا، لكن حالة الطوارئ سرت في سوريا منذ ١٩٦٣. انظر سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٣٦٨.
- (١٠٤) مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرها الاجتماع السنوي السابع للأمم المتحدة بخصوص منع الجريمة ومعاملة المجرمين Seventh Annual UN Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders، سنة ١٩٨٥، وصدقت عليه قرارات الجمعية العمومية رقم ٣٢/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، و ١٤٦/٤٠ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥. يوجد النص في مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ST/HR/1/Rev.3، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٨) ص ٢٤٧-٢٥٠.
- (١٠٥) مادة ٤، أوب، من قانون الطوارئ، سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٣٦٨.
- (١٠٦) ميدل إيست ووتش، حقوق الانسان في سوريا، Middle East Watch, Human Rights in Syria, (New York:Human Rights Watch, September 1990) ص ٣٣.

Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; (١٠٧)
CIJL، مرجع سابق، ص ١٢١ .

Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary; (١٠٨)
CUJL مرجع سابق ص ١٢١ .

(١٠٩) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة ٣، مرجع سابق، ص
٢٤٨ .

Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges (١١٠)
and Lawyers, CIJL مرجع سابق، ص ١١٧ . انظر أيضا ميدل إيست ووتش،
حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٤ .

(١١١) ميدل إيست ووتش، حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٥ . انظر
ايضا Attacks on Justice: The, CIJL Harassment and Persecution of
Judges and Lawyers مرجع سابق، ص ١٠٠ .

(١١٢) ميدل إيست ووتش، حقوق الانسان في سوريا، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥ .

الالتزامات الدولية والاقليمية

أ- التزام الدول العربية باتفاقيات حقوق الانسان متعددة الأطراف:

عندما نقوم بمراجعة سريعة مختصرة لالتزام الدول العربية بالمواثيق الدولية متعددة الاطراف لحقوق الانسان، لما أفادتنا كثيرا في توضيح درجة الحماية التي تحظى بها تلك الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها فعلا. لكن الجدول الوارد بملحق ج، والخاص بتفاصيل حالة تلك المواثيق في العالم العربي يبصرنا بما تلتزم به تلك الدول كمبدأ، وان لم ينفذ فيها عمليا.

الملاحظة الأولى هي أن البلدان التي تبتدى نفورا مبدئيا من إلزام نفسها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كلها دول خليجية ملكية تقليدية، عدا جيبوتي، التي صدقت في ديسمبر سنة ١٩٩٠ على أول معاهدة لها في مجال حقوق الانسان، وهي ميثاق حقوق الطفل. وفي اغسطس ١٩٩١، صدقت سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وهو الالتزام الوحيد لها باتفاقية متعددة الاطراف من اتفاقيات حقوق الانسان. أما قطر والإمارات العربية

المتحدة فلم تشارك إلا فى ميثاقى القضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى، اللذين تلتزم بهما ايضا الكويت الى جانب اتفاقية حقوق الطفل فقط، بينما ولم تلتزم المملكة العربية السعودية منذ سنة ١٩٥٠ إلا باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

حقا، بحلول يوليو سنة ١٩٩٢، حظى ميثاقا التمييز العنصرى والفصل العنصرى باشتراك اكبر عدد من الدول العربية فيهما، يأتى بعدهما وقريبا منهما فى المقام الثانى ميثاق حقوق الطفل.

وموضوع الاهتمام المباشر لدراستنا هذه هو حالة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى صدقت عليه أو انضمت اليه اثنتا عشرة دولة عربية. من بين تلك الدول العربية الاعضاء، لا يوجد دولة دون دستور إلا ليبيا، ومع ذلك، بالامكان الاشارة إلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير، فى تقييم ترجمة ذلك الإلتزام الدولى إلى مبادئ ذات ضمانات محلية يمكن تطبيقها بقوة القانون. أما عن بقية الدول الإحدى عشرة الاعضاء، فقد يعطينا النقاش الوارد فى الجزء الثانى من هذه الدراسة، حول بعض الحقوق المدنية والسياسية التى تضمنها دساتير الدول المذكورة، مؤشرا الى درجة اتفاق تلك المواد الدستورية مع التزامات الدول الداخلة تحت راية العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

من المدهش أن نلاحظ أن دولتين فقط، هما الجزائر وسوريا، قد وضعتا تحفظات على التزامهما بينود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عندما انضمتا اليه. لايتعلق تحفظ سوريا بأى من المواد الجوهرية للعهد، بل استهدف بالأحرى المادة ٣٨-١، التى تفصل

حيثيات ومعايير توقيع الدول على العهد، مسببة ذلك من وجهة نظرهما بان هذه المعايير «غير متفقة مع غايات وأهداف العهد»، وان مثل هذه المعايير تشكل نوعا من التمييز ضد الدول التي قد لا تنطبق عليها الشروط. ومن المحتمل أن بيت القصيد السوري من ذلك، الإشارة الى الاراضى المستعمرة وغير المستقلة، مثل الاراضى الفلسطينية المحتملة(١١٣).

من جهة اخرى، وضعت الجزائر بعض التحفظات التفسيرية، حيث اعلنت الحكومة الجزائرية انها تفسر المادة ٢٢ من العهد، والتي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات، على انها تؤكد أن القانون هو الإطار المناسب لتصرفات الدولة فيما يخص التنظيم وممارسة حق تكوين الجمعيات والتنظيمات(١١٤). كما وتحفظت الجزائر على المادة ٢٣-٤ من العهد، الخاصة بتساوى حقوق الزوجين، المرأة والرجل، فى الزواج والانفصال، بشكل جعل التزام الجزائر بالعهد مشروطا بالأ تودى تلك المادة الى: الإخلال بالمؤسسات الرئيسية للنظام القانونى الجزائرى(١١٥).

وفىما عدا الجزائر والسودان سنة ١٩٩٢، لم تف أى من الدول العربية الأخرى الموقعة على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بما تلزمها به المادة ٤ من العهد من إبلاغ بقية الدول الاعضاء عن طريق السكرتارية العامة للأمم المتحدة بإعلانها لحالة الطوارئ، ومدة العمل بها، والمواد التى تنوى ايقاف العمل بها اثناء تلك الفترة على اعلان حالة الطوارئ.

إن دساتير الدول العربية المشتركة فى التوقيع على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية غير متسقة فيما بينها وبين بعضها البعض الى

حد بعيد، بخصوص الأثر القانوني لذلك العهد في قوانينها المحلية، بصفته اتفاقية دولية. ونجد أن الدستور التونسي هو الدستور الوحيد الذي يعلن صراحة أن نصوص المعاهدات تكتسب «أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية» (مادة ٤٨)، وهذا بالطبع بعد تصديق مجلس الشعب عليها.

في الدستور المصري، تكتسب المعاهدات قوة القانون «بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها» (مادة ١٥١)، الأمر الذي يعنى أن المعاهدة التي يجرى توقيعها والتصديق عليها ليست في مرتبة أعلى من القانون المحلي، بل هي مجرد قانون آخر يتم إبرامه ويجدد أو يعدل التشريع المحلي السابق عليه، لكنه يصير هو نفسه عرضة للتعديل بتشريع لاحق له (١١٦). ويتخذ الدستور السوداني نفس الموقف (مادة ١٠٣). غير أن هناك جدلا فقهيًا وميدانيًا - أمام المحاكم حول تلك النقطة (١١٧).

أما الموقف الأردني فهو مريبك بعض الشيء. وفقا للموقف لرسومي، يبدو أن للمعاهدات الدولية قوة القانون في الأردن، وهي «تسود على كل التشريعات المحلية، باستثناء الدستور. ومن ثم، تعطى المحاكم لأردنية لهذه المعاهدات الدولية أولوية على التشريعات المحلية، ما لم ينطو ذلك على تعريض النظام العام للخطر. قرر الحكم رقم ٨٢/٣٢ في ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية أن للمعاهدات الدولية أولوية على القانون المحلي، لكن أساس تعريضها قواعد النظام العام للخطر ليس واضحاً» (١١٨).

لايسمح دستور الجزائر والمغرب بالتصديق على أية معاهدة دولية إذا حالفت بنود تلك الاتفاقية نصوص الدستور. وإذا أريد للتصديق على تلك

المعاهدات أن يأخذ مجراه، فلا بد من تعديل الدستور باجراءات قانونية متفق عليها.

أخيرا، من المهم أن نلاحظ أن ثلاث دول عربية فقط هي التي انضمت حتى الآن الى البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وبذا تكون قد قبلت باختصاص لجنة حقوق الانسان بالاستماع الى الشكاوى الفردية. وانضمام هذه الدول الى البروتوكول المذكور هو حديث العهد، فقد انضمت الجزائر فى سبتمبر ١٩٨٩، وليبيا فى مايو ١٩٨٩، والصومال فى يناير ١٩٩٠. وقد وجدنا فى سياق البحث هذا أن لجنة حقوق الانسان لم تتلق حتى اليوم أى اتصال من مواطنى أى من هذه البلدان الثلاث.

تثار عدة صعوبات اخرى فى وجه تنفيذ الدول العربية فعليا لالتزاماتها نحو العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. فمن جهة أولى، تلزم المادة ٢-٢ من العهد الدولى الأطراف المتعاقدة بالتعهد:

بأن تتخذ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وهذا الامر لم يطبق بشكل واف فى معظم الدول العربية الأطراف فى العهد. ومن جهة اخرى، تشترط معظم الدول العربية لتحوّل أى معاهدة الى قانون فاعل نشر نص المعاهدة فى الجريدة الرسمية للدولة، كما يحدث مع أى تشريع أو قانون محلى جديد. فى الأغلب لاتقوم بذلك الدول العربية، الأمر الذى يجعل من التحكيم فى الحقوق امام

محكمة قانونية أملا صعب التحقيق(١١٩).

لأنوى أن نقدم هنا دراسة دقيقة لتقارير الدول العربية للجنة حقوق الانسان بموجب المادة ٤٠ من العهد، حيث أن ذلك يتطلب بحثا آخر مختلفا عن المراد هنا تمام الاختلاف. يكفي أن نقول أن مراجعة سريعة لتلك التقارير لن تكشف لنا عن الكثير مما يساعدنا في تقرير حالة الضمانات التي كفلها العهد لحقوق الانسان، أو حالة تنفيذ الضمانات الدستورية، في كل بلد على حدة. نجد أن جميع الدول تؤكد في تقاريرها على أنها تفي حقا بالتزاماتها تجاه العهد. فمثلا، اعلن التقرير الاولي السوري أن:

بنود القوانين النافذة [في سوريا] تتفق تماما مع الالتزامات التي يوجبها العهد الدولي لحقوق الانسان. ومقارنة تلك البنود بالالتزامات التي يفرضها العهد هي كفيلا بالتوضيح بأن الأمر هو كذلك(١٢٠).

وتستمر التقارير والمناقشات التالية لها في لجنة حقوق الانسان التابعة للعهد في ايراد بعض التفاصيل، وكثيرا ما يشير أعضاء اللجنة أسئلة هامة عن ممارسات كل بلد على حدة وعن أعمال بنود العهد الدولي. في التشريعات الداخلية، ويرد ممثلو الدول المقدمة للتقارير على تلك الاسئلة بدرجات متفاوتة من التفصيل. ومن ثم تنتهي المناقشات بتقديم الشكر على «الصدق والتعاون»، والتعبير عن الآمال في «حدوث تقدم جدى في تنفيذ المعايير الدولية التي وضعها العهد الدولي»(١٢١).

إنها لمسألة غير محسومة ما إذا كان لنقاش التقرير المقدم من

كل دولة من الدول المتعاقدة على العهد الدولي الى لجنة حقوق الانسان اثر فعال على سياسات هذه الدولة وممارساتها فى احترام حقوق الانسان أم عدمه، حيث يعتمد الجواب على البلد المعنى، وعلى وضعه السياسى فى المجتمع الدولى، وحساسيته «للفضيحة» أمام الرأى العام كبلد ينتهك حقوق الانسان. لكن وفقا للقانون الدولى، ورغم التزام الدول الاعضاء بموجب تعاقدها كطرف فى العهد الدول بأن تعمل وفقا والتزاما بينوده(١٢٢)، إلا أن ضعف الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولى، والتي قد ترغمها على العمل بتلك البنود بقوة القانون الدولى، يشير الى ان المجتمع الدولى لم يقبل تماما بعد كرامة الفرد وسيادته على نفسه وشخصه وضرورة حمايته - وبالتأكيد ليس بالشكل الذى قد يؤثر سلبا على سيادة الدولة / الحكومة / الحزب / الرئيس ووصايتها الفعلية (ان كانت شريفة أم لا) على هذا الفرد.

لاشك أن جريفراث كان على حق عندما أكد أن «المعايير الدولية لحقوق الانسان لاتطابق حقوق الانسان وحرياته الموجودة فعلا فى مختلف البلدان» وأن «ضمان حقوق الفرد يظل من مهام النظام القانونى الداخلى»(١٢٣).

ب- الالتزامات الاقليمية

١- جامعة الدول العربية

جميع الدول العربية أعضاء فى جامعة الدول العربية التى أسست فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥. اى قبل قيام الأمم المتحدة كما وتأسست قبل قيام كل المنظمات الإقليمية الأوروبية والأفريقية - الآسيوية(١٢٤).

وكانت جامعة الدول العربية أول منظمة اقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة بخلق لجان اقليمية لحقوق الانسان، وهكذا، بادر قرارها رقم ٤٨/٢٤٤٣ الصادر فى سبتمبر ١٩٦٨ بانشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، التى تعمل فى إطار الجامعة العربية(١٢٥).

اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان للمرة الأولى سنة ١٩٦٩، وأرسلت فوراً ثلاث برقيات متلاحقة بخصوص حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. وخلال أول سنتين من عملها، أبلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بلاء حسنا وجدّت فى السعى باصدار توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية، لكن اهتمامات اللجنة بطبيعة تشكيلها ومحدوديات توجهاتها السياسية، تناقضت وحقيقة الأهمية التى تعطىها فى الواقع لحقوق المواطن العربى العادى. يتضح أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان أصدرت، خلال أول عامين من عملها، ٢٠ توصية تتعلق مباشرة بحقوق الانسان الفلسطينى. ومن المفهوم والمتوقع طبعاً أن ذلك عبّر عن ردة فعل طبيعية لما كان قد حدث فى أعقاب حرب ١٩٦٧ مع اسرائيل، ولكن اللجنة أصدرت بالمقابل خلال نفس الفترة توصيتين فقط عن حقوق الانسان فى العالم العربى ككل. وفيما بعد، لم يصدق مجلس جامعة الدول العربية إلا على توصية واحدة من هاتين التوصيتين الاخيرتين. وبين ١٩٧١ و ١٩٨٨، لم يأخذ المجلس إلا ثمانية قرارات تتعلق باللجنة العربية، ولكنها كانت قرارات خاصة برئاسة اللجنة وليس فيها قرار واحد ذو مضمون جوهرى يتعلق بحقوق الانسان العربى(١٢٦).

فى سنة ١٩٧١ امتت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

صياغة مسودة إعلان ميثاق عربى لحقوق الانسان، ويصفه عنتباوى بما يلى:

ان ما جاء فيه ليس سوى مجرد تجميع لبعض المبادئ الخاصة ببعض الحقوق، وقد وردت أكثر إيجازا مما ورد فى الاعلان العالمى عن حقوق الانسان كما خلا من عدد كبير من الحقوق الهامة وكذلك من أية آلية تحكم مراقبة تنفيذه أو ضمان الحقوق الواردة فيه (١٢٧).

لكن الدول العربية لم تصدق على هذا الميثاق بعد، ولكن تم تبنيه اخيرا فى مجلس الجامعة العربية فى دورته رقم ١٠٢ بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٤، حيث بالامكان الآن عرضه رسميا على الدول العربية الراغبة بالالتزام به من خلال التصديق عليه. وكانت آخر مناقشة واسعة للميثاق قبل ذلك فى نوفمبر ١٩٨٢، حين تركزت الخلافات بين الدول العربية على نصوص الميثاق وبنود الحماية التى وردت به، وبالذات حول اعطاء بعض الحقوق حصانة تامة من الاستثناء، وعلى نطاق تطبيق عدد من الحقوق السياسية، وعلى عقوبة الإعدام والبنود المتعلقة بمناهضة الاعدام التعسفى أو غير المشروع، وما يخص مبادئ الشريعة الاسلامية، وغير ذلك من بنود (١٢٨). والمدهش فى هذا النقاش وفى التأخير فى التصديق على الميثاق هو أن اثنتى عشرة دولة من بين الدول العربية العشرين هى طرف متعاقد على المعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وقد قبلت بما يطلبه العهد من إجراءات لتقديم التقارير، وألزمت نفسها مبدئيا وقانونيا بينوده. ورغم ذلك عجزت هذه الدول عن الاتفاق على وثيقة اقليمية. إن

اعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان يمثلون دولهم، وكما فى مجلس الجامعة، لكل منهم صوت واحد وما للجنة حقوق الانسان إن وصلت الى قراراتها وتوصياتها بالاجماع طبعاً، الا صلاحية رفع هذه التوصيات والقرارات الى مجلس الجامعة للتصديق عليها. وهنا تكمن المشكلات، حيث لاتتخذ قرارات مجلس الجامعة إلا بالاجماع. ولاتقر أى قرارات الا بالوصول الى هذا الاجماع، وذلك يعطى كل دولة من الدول الأعضاء فعليا سلطة حق الفيتو.

إن الاعتبارات السياسية التى تكمن وراء قرارات جامعة الدول العربية هى السبب الأول والرئيسى فى انعدام فاعلية حركتها فى مجال حقوق الانسان، كما هو الحال فى غيره من المجالات. وكثير من هذه القرارات لايتخطى عتبة غرفة الاجتماعات بجامعة الدول العربية، خاصة بانعدام آلية فعالة لتنفيذ القرارات الصادرة. هكذا، نرى ان جهود جامعة الدول العربية الرامية الى ارساء التعاون الاقليمى فى كل الأمور معاقة بالفعل، وينطبق هذا على حقوق الانسان، كما ان تلك الجهود كثيرا ما تقع فريسة للقوة السياسية والاقتصادية لكل دولة من دول المنطقة. إن كل ماسبق يضع جدية التزام الدول العربية بمبادئ حقوق الانسان موضع الشك.

٢- الترتيبات الاقليمية الأخرى:

الدول العربية المشاركة فى الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب سبع، وهى: الجزائر، ومصر، وليبيا، وموريتانيا، والصومال، والسودان، وتونس(١٢٩). لقد كتب الكثير عن عمل وفاعلية الميثاق

الافريقي، وعن المشكلات التي واجهتها اللجنة الافريقية التي أنشئت بموجب المادة ٣٠ من الميثاق في تنفيذ ما انتدبت من أجله. لا يمكننا أن نضيف لذلك الا القليل بمناقشتنا لاسهام الدول العربية في ذلك، والتزامها بالميثاق، الذي اتبع بجوهره نفس النمط الذي اتبعته الدول الافريقية(١٣٠).

والدول العربية أعضاء ايضا في منظمة المؤتمر الاسلامي، التي عملت منذ عام ١٩٨٠ على تبنى اعلان حقوق الانسان في الاسلام. وآخر الاخبار هو فشل اعلان القاهرة في ١٥ اغسطس سنة ١٩٩١ على الحصول على التصديق ولكنه لم يرفض ايضا من جانب رؤساء الدول الاسلامية بعد ان وافق عليه وزراء خارجيتها(١٣١).

يلزمنا بحث اكثر تدقيقا في هذين المجالين، خاصة لتمحيص الفرضية التي يطرحها بعض الكتاب والفقهاء، والقائلة بأن الخصوصية الثقافية الاقليمية قد تكون احيانا أكثر احقاقا لاحترام حقوق الانسان وتعزيزها(١٣٢)، من وثيقة دولية لا تأخذ هذه الخصوصية الثقافية بعين الاعتبار. قد يكون ذلك صحيحا، إلا أن التعلل بالخصوصية الثقافية ما هو الا ذرّ للرماد في العيون، من وجهة نظر هذا الكاتب، والمشكلات تظل مشكلات سياسية بالأساس. مازال البحث مستمرا في العالم العربي عن صيغة توفيقية مابين الاسلام والحكم والدولة الحديثة والفرد. ترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن صعوبة إيجاد تلك الصيغة التوفيقية التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية العربية الاسلامية، يظل مسئولا جزئيا فقط عن العقبات التي وقفت حجر عثرة في سبيل التصديق

على الميثاق العربي لحقوق الانسان، مثلا:

وأن هذه الاشكالية ما لم يتم حسمها فى الفكر السياسى العربى أولا، فليس من اضافة يستطيع تقديمها ميثاق عربى لحقوق الانسان، وكذلك ليس من وظيفة يستطيع أداءها نظام عربى إقليمى متميز لحقوق الانسان(١٣٣).

الخلاصة:

ان دساتير الدول العربية ظاهرة حديثة نسبيا، مثلها مثل مفهوم الدولة القومية العصرية، ومفهوم حقوق الانسان للمواطن الفرد التى من مسؤولية الدولة حمايتها. مازالت تلك المفاهيم تحاول أن تجد لنفسها تفسيراً فى العالم العربى الاسلامى، من حيث التوازن بين سيادة «قانون الله على الأرض»، وتفسيرات الحكام البشر الفردية لهذا القانون، مقابل قانون الدولة القومية الحديثة.

تكشف هذه الدراسة للحقوق المدنية والسياسية، كما حدد معاييرها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وضمنتها الدساتير العربية، أن الدول العربية قد قبلت بتلك الحقوق مبدئياً واعترفت بمعظمها حقاً، وظهر ذلك فى وضعها فى دساتير تلك الدول. لكن مستوى ودرجة حماية الدساتير العربية للحقوق هو أقل بكثير مما ينبغى. فاللغة المستخدمة ينقصها الوضوح، وتميل الى أن تكون لغة مطاوعة فضفاضة، مما يجعلها عرضة للتفسيرات الذاتية أكثر مما يجب، علاوة على أنه من المعتاد فى كل هذه الدساتير أن يخضع تنظيم جوهر مضمون ونطاق تلك

الحقوق للقانون، مما يعطى السلطات التشريعية والتنفيذية متسعاً لتفسير بنود الدستور حسب إرادتهما.

عموماً، يمكن للمرء أن يقول ببعض الثقة أن ضمانات وحماية حقوق الإنسان في دستور أى من الدول العربية وفي الواقع العملى تتناسب تناسباً عكسياً مع اقتراب تلك الحقوق من الحياة السياسية لذلك البلد، فكلما شعر النظام السياسى لأى بلد بأن ممارسة تلك الحريات والحقوق تنطوى على بعد ذات طابع سياسى، كلما قلّ ما تتمتع به تلك الحقوق من ضمانات وحماية دستورية أو قانونية. أن شيوع تمتع السلطة الحاكمة فى معظم البلدان العربية بنفوذ مستفيض يعرض حقوق الإنسان لخطر جسيم. إن الرؤساء والملوك والأمراء العرب هم على وعى تام بضعف قبضتهم على مقاليد الحكم، لذلك، فقد سعوا - ونجحوا - فى «مأسسة نفوذهم المتكامل فى الأدوات الدستورية، والتشريعية، بل والقضائية، التى تحكم سير الامور فى بلدانهم بصيغة قانونية. وقد المح أحد المفكرين إلى أن:

المشروع الدستورى العربى يتميز بالانتقائية، وحين يستلهم دساتير أخرى لا يأخذ إلا بأسوتها، فيأخذ على سبيل المثال سلطات رئيس الجمهورية الأمريكى دون كونجرس، أو يأخذ بالمركزية السوفيتية بدون حزب (١٣٤).

النتيجة هى أن الفجوة مازالت تتسع يوماً بعد يوم ما بين المبادئ الدستورية النبيلة والتنظيم التشريعى لتلك المبادئ، وتنفيذها على أرض الواقع. تسعى النظم العربية لحماية نفسها من ممارسة مواطنيها لتلك

الحقوق والحريات بدلا من السعي لحماية الحقوق والحريات نفسها، مما يؤدي الى توليد إحباط عام ومعارضة سياسية - عنيفة احيانا - غالبا ما تعالجها النظم بقبضة حديدية بمقتضى سلطاتها، وتستغلها - بحجة الأمن القومي والسلامة العامة - لتزيد من إبطال أو تضييق نطاق الحقوق التي تضمنها دساتيرها.

ومما زاد الطين بلة ان القلاقل السياسية في معظم الأقطار العربية قد ادت الى حالة من الصراع المدني والمسلح داخل دول المنطقة، وبين تلك الدول وبعضها البعض، وقد أدى ذلك بدوره الى فرض حالات الطوارئ أو تعطيل النظام الحاكم للدستور جزئيا أو كليا، بحجة الحفاظ على النظام العام وحماية الأمن القومي. وعندما نلتقى نظرة على ملحق ب، نرى أن مواطني أقل من نصف البلدان العربية هم الذين يمكنهم فعلا الاعتماد على وثيقة كالدستور، كمعيار للحقوق التي يحق لهم ان يطالبوا بحكامهم بها. وحتى حينئذ تعطى الدساتير أو الوثائق الدستورية ضمانات غير كافية أو يخسفها التنظيم التشريعي للحقوق.

إن لما تقدم أثراً شديداً على حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية، وهو يمثل الى درجة ما موقف النظم العربية الحاكمة من تلك دساتيرها، ومن حقوق مواطنيها. يبدو ان ذلك الموقف يدعم تأكيد دوشاسيك على أن الدساتير غالبا ما تكون إعلانا لحسن النوايا أكثر منها برامج عمل حقيقية، فقيمتها رمزية أكثر منها واقعية:

اليوم، أو في الماضي المضطرب، تم وضع العديد من الدساتير التي تشمل وثائق لحقوق الانسان وتم تبنيها رموزا

تدل على رغبة القائد او شعبه في البدء في عهد جديد،
وكما تبين الوقائع، البداية الجديدة صعبة في كل الأمور
المتعلقة بالبشر والأمم: إنه لمن الأسهل كتابة ميثاق وطني
جديد - شهادة ميلاد لأمة وليدة أو شهادة بعث أو نفخ
روح جديدة في أمة راسخة - أكثر منه إسدال الستار على
فصل من مأس أو أخطاء مضت، والبدء في حياة
جديدة (١٣٥).

الهوامش

United Nations Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General: Status as of 31 December 1991, Un Document ST/LEG/Ser.E/10 (New York, UN, 1992) ص ١٢٥.

(١١٤) الامم المتحدة. الاتفاقيات متعددة الاطراف، مرجع سابق. ص ١٢٣.

(١١٥) الامم المتحدة. الاتفاقيات متعددة الاطراف، مرجع سابق. ص ١٢٣.

(١١٦) أنظر المناقشة لدى الصادق شعبان، «المعاهدات في القانون الداخلي للدولة العربية»، في كتاب بيسيوني وآخرين، «حقوق الإنسان، المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي»، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩) ص ١٥٧-١٧٦.

(١١٧) لمراجعة الآراء المختلفة د. ابراهيم المناني «المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في مصر» المنظمة العربية لحقوق الانسان. سلسلة ندوات فكرية رقم ٢.

(١١٨) انظر التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الاردن للجنة حقوق الانسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/46/Add.5 (١٨ ديسمبر ١٩٨٩) ص ٢.

(١١٩) شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٢٠) تقرير سوريا الأول الى لجنة حقوق الانسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/1/ADD.1/Rev1C (١ يناير سنة ١٩٧٧) ص ١.

(١٢١) هذه المقترحات تمثل مجمل الاستنتاجات العادية لتلك المناقشات، وهي هنا مأخوذة من مناقشة التقرير الأول الذي قدمته السودان للجنة حقوق الانسان. انظر: تقرير لجنة حقوق الانسان، السجلات الرسمية للجمعية العمومية، الجلسة رقم

٤٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/46/40، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٨، في فقرات ٤٩٢-٥٢١.

(١٢٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مادة ٢.

(١٢٣) جريفرات، «تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان على الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة» Graefrath, "The Application of International Human Rights Standards to States with Different Economic, Social and Cultural Systems", in Bulletin of Human Rights, Special Issue, (Geneva: Un Center for Human Rights, 1985) ص ١٠-١١.

(١٢٤) بطرس بطرس غالى، «جامعة الدول العربية»، في كاريل ف آزاك (محرر)، kar-el Vasak, ed., The International (Dimensions of Human Rights, Volume 2 (Paris:UNESCO,1982) ص ٥٧٥.

(١٢٥) بطرس غالى، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص ٥٥٦-٥٧٧.

(١٢٦) جميل مطر، «تعقيب ٣» فى أزمة الديمقراطية فى الوطن العربى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤) ص ٥٦٠-٥٦١.

(١٢٧) عنتباوى. الانسان قضية وحقوق، فى مرجع سابق، سنة ١٠٨.

(١٢٨) مطر، تعقيب ٣، مرجع سابق، ص ٥٦١-٥٦٢.

(١٢٩) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان سنة ١٩٩٢، ص ٣١١.

(١٣٠) انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان سنة ١٩٩٢: «الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب: خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية»، ص ٢٩٩-٣٠٨.

(١٣١) نشرة ICJ Newsletter رقم ١٩٩٢/٤٨.

(١٣٢) انظر مثلاً رامشاران، «دور المؤسسات الاقليمية والقومية والمحلية: منظورات مستقبلية» فى B.G. Ramcharan, "The Role of Regional, National and Local Institutions: Future Perspectives" in Ramcharan, ed., Human Rights: Thirty Year After the Universal Declaration; (Dordrecht: Martinus-Nijhoff, 1979) ص ٢٣٣-٢٤٨.

(١٣٣) المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير ١٩٩٢، ص ٣٠٨.

(١٣٤) كامل زهيرى، تصريحات أصدرها اثناء ملتقى طاولة مستديرة عن حقوق الانسان، عقد فى سبتمبر ١٩٩٠ فى فيينا، واقتبسها كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان فى الوطن العربى. رقم ٢٤ ص ١٥٠.

(١٣٥) ايفو د.دوشاسيك،. الحقوق والحريات فى العالم اليوم: الواقع والوعد الدستورى، Ivo D.Duchacek, Rights and Liberties in the World Today: Constitutional Promise and Reality, (Santa Barbara: Clio Press, 1973) ص ٥.

الضمانات الدستورية العربية للحقوق المدنية والسياسية المراجع

مراجع باللغة العربية :

* مهدي الحافظ، «آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية»، تقرير عن ندوة عقدت في فيينا، سبتمبر ١٩٩٠، حقوق الانسان في الوطن العربي (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دورى عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠).

* عبد العزيز النويدى: «من أجل تطويع نظريات وممارسات حقوق الانسان مع حقائق العالم الثالث»، حقوق الانسان في الوطن العربي (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دورى عدد ٢٣ أغسطس ١٩٨٩) ص ٤٧-٥٦.

* نبيل الصايغ وآخرون (محررون)، الاحكام الدستورية للبلاد العربية، (بيروت: دار الجامعة، [د. ت.]).

* منظمة العفو الدولية، الأردن : حماية حقوق الانسان بعد إلغاء حالة الطوارئ، رقم MDE/6/02/90/A (لندن، منظمة العفو الدولية، يونيو ١٩٩٠).

* منذر عنبتاوى: الانسان قضية وحقوق (تونس: المعهد العربي لحقوق

الانسان، ١٩٩١).

* اتحاد الصحفيين العرب: «حرية الرأي وصحافة الوطن العربي»، ورقة قدمت في ندوة عن حقوق الانسان والحريات الاساسية، عقدت في بغداد بالعراق من ١٨-٢٠ مايو ١٩٧٩، في ٣-٤ الحقوقى العربى (بغداد: اتحاد المحامين العرب، ١٩٧٩).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٤، (القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٩١).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاعلان العالمى لحقوق الانسان واحوال الوطن العربى، تقرير عن ندوة عقدت في استراليا، سلسلة الندوات الفكرية رقم ١، (القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٨٩).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، «حركة حقوق الانسان العربية»، تقرير عن حوار مائدة مستديرة نظمتها المنظمة العربية لحقوق الانسان في القاهرة في ١٧ اكتوبر ١٩٩٠، حقوق الانسان في الوطن العربى (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، كتاب غير دورى، عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٩٠).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربى، تقارير سنوية، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٢.

* المنظمة العربية لحقوق الانسان، صناعة القرار في الوطن العربى في ضوء الشرعية الديمقراطية، تقرير المنبر السنوى الرابع الذى عقد في

فينا من ٣-١٤ سبتمبر ١٩٩١، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٥،
(القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٢).

* محمود شريف بسيوني، ومحمد سيد الدقاق، وعبد العظيم وزير
(محررون). حقوق الانسان؛ المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن
العالم العربي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩).

* محمود شريف بسيوني، ومحمد سيد الدقاق، وعبد العظيم وزير
(محررون)، حقوق الانسان؛ المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق
العالمية والاقليمية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩).

* مركز دراسات الوحدة العربية، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي،
(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤).

* المنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمة المصرية لحقوق الانسان :
حقوق الانسان في مصر، أوراق وحوارات ندوة عقدت في ٨-٩
سبتمبر ١٩٨٨ (القاهرة : دار المستقبل العربي، ١٩٩٠).

* حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة
القومية، رقم ١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦).

* جامعة الدول العربية: «تقرير مقدم الى السيد الامين العام للأمم
المتحدة من الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، كما صدق عليها مجلس
الجامعة اثناء دورة انعقاده رقم ٩١، وفقا لقراره رقم
١٩٨٩/٣/٣٠/٤٩٠٧»، في ٥٢-٥٤ المحامون العرب (١٩٨٩)

ص ٣٧-٧٠.

* صبحى محمصانى: الاوضاع التشريعية فى الدول الغربية: ماضيها وحاضرها، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١).

* أمير سالم: دفاعا عن حق تكوين الجمعيات: دراسة نقدية لقانون الجمعيات، (القاهرة: مركز المعلومات والدراسات القانونية لحقوق الانسان، ١٩٩١).

* المؤتمر القومى العربى الثانى: «بيان الى الأمة»، تصريح المؤتمر الذى أعلن فى المؤتمر السنوى الثانى للاكاديميين والمثقفين العرب، فى ١٤٩ المستقبل العربى (يوليو ١٩٩١) ص ١٥٨-١٧٢.

* اتحاد الحقوقيين العرب، «مذكرة عن حقوق الانسان والحريات الاساسية فى الوطن العربى: الاوضاع، والعقبات، والمقترحات» فى ٣-٤ الحقوقى العربى (القسم الانجليزى) (بغداد: الامانة العامة لاتحاد القضاة العرب، ١٩٧٩) ص ٥٥-٩٩.

مراجع باللغة الانجليزية :

- * AL-JADIR. Adib, "Forward to the Special Edition on Human Rights in the Arab World" in 9 **Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.1-4.
- * AMIN, Sayyed Hassan, **Middle East Legal Systems** (Glasgow: Royston Ltd,1985).
- * AN-NA'IM, Abdullahi Ahmed, "Islamic Law, International Relations, and Human Rights: Challenge and Response" in 20 **Cornell International Law Journal** (1987)pp.317-35.
- * AN-AN'IM, **Toward an Islamic Reformation**, (Syracuse: Syracuse University, Press,1990).
- * AMNESTY INTERNATIONAL, **Annual Reports** 1991,1992 (London: AI)
- * AI, **Egypt: Security Police Detentions Undermine the Rule of Law**, AI Index No. MDE/12/01/92 (London: AI, January 1992).
- * AI, **Egypt: Ten Years of Torture**, AI Index No. MDE/12/18/91, (London: AI, October 1991).
- * AI, **Syria: Torture by the Security Forces**, AI Index MDE/24/09/87, (London: AI, October 1987).
- * ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

(AOHR), "Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1988, in **9 Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.5-22.

- * AOHR, **Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1990**, (Cairo: AOHR, May 1991).
- * AOHR, **Human Rights Situation in the Arab World: Introduction to AOHR Report for 1991**, (Cairo: AOHR, May 1992).
- * ARAT, Zehra F., **Democracy and Human Rights in Developing Countries**; (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 1991).
- * ARTICLE 19 (A19), **Bahrain: Time for Change**; Censorship News No.7 (December 1991).
- * A19, **Freedom of Expression and Information in Jordan**; (London: Article 19, July 1991).
- * A19, **Information, Freedom and Censorship: The Article 19 World Report 1988**; (Essex:Longman, 1988).
- * A19, **Morocco: Attacks on Freedom of Expression: November 1990-June 1991**; Censorship News No.3 (July 1991).
- * A19, **Silent Kingdom: Freedom of Expression in**

Saudi Arabia; (London: Article 19, October 1991).

- * **A19, Sudan: Torture as Censorship; Censorship News No. 13** (April 1992).
- * **A19, Tunisia: Attacks on the Press and Government Critics; Censorship News No.4**(August 1991).
- * **BASSIOUNI, M. Cherif, "The Arab Human Rights Program of the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Italy" in 12 Human Rights Quarterly; pp.365-96.**
- * **BLAUSTEIN, Albert P.and PLANZ, Gisbert H., Editors., Constitutions of the Countries of the World; Release 92-3; (Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications, May 1992).**
- * **BOUTROS-GHALI, Boutros, "The League of Arab States" in Karel VASAK, Editor, The International Dimensions of Human Rights; Vol.2; (Paris: UNESCO, 1982).**
- * **CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF JUDGES AND LAWYERS (CIJL), Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers: June 1990-May 1991; (Geneva: International Commission of Jurists,1991).**
- * **CIJL, Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers: June 1991-**

May 1992 (Draft Copy), Geneva: International Commission of Jurists, 1992).

- * **CIJL, Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary**; CIJL Yearbook, Volume 1. (Geneva: International Commission of Jurists, 1992).
- * **DAES, Erica-Irene, Freedom of the Individual Under Law**; U.N. Centre for Human Rights Study Series No. 3; Sales No. E.89.XIV.5, (New York: United Nations, 1990).
- * **DE ZAYAS, Alfred, MOLLER, Jakob and OPSAHL, Torkel, Application of the International Covenant on Civil and Political Rights Under the Optional Protocol by the Human Rights Committee**; originally in 28 **German Yearbook of International Law** (1985) pp.9-64; reprinted by the U.N. Centre for Human rights as Reprint No.1, FE.89-16294 (Geneva: UN, June 1989).
- * **DUCHACEK, Ivo D., Rights and Liberties in the World Today: Constitutional Promise and Reality**; (Santa Barbara: Clio Press Inc., 1973).
- * **DUDLEY, James, "Human Rights Practices in the Arab States: The Modern Impact of Shari'a Values"** in 12 **Georgia International and Comparative Law Quarterly** (1982) pp.55-93.
- * **DWYER, Kevin, Arab Voices: The Human Rights**

Debate in the Middle East; (London: Routledge,1991).

- * FARHANG, Mansour, "Fundamentalism and Civil Rights in Contemporary Middle Eastern Politics" in Leroy S.ROUNER, Ed., **Human Rights and the World's Religions**", (Notre Dame: University of Notre Dame Press,1988) pp.63-75.
- * GRAEFRATH, Bernhard, "The Application of International Human Rights Standards to States with Different Economic, Social and Cultural Systems" in **Bulletin of Human Rights**; Special Issue (Geneva: UN,1985) pp.7-16.
- * HALLAQ, Wael, "Was the Gate of Ijtihad Closed?" in **16 International Journal of Middle East Studies**. (1984) pp.3-41.
- * HOURANI, Abert, **A History of the Arab Peoples**; (London: Faber and Faber,1991).
- * INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS, **Human Rights in a One-Party State**; Record of an International seminar on Human Rights, Their protection and the Rule of Law in a One-Party State, convened by the International Commission of Jursits at Dar -es-Salaam,23-28 September 1976; (London: Search Press, 1978).
- * LAWYERS COMMITTEE FOR HUMAN RIGHTS

(LCHR), **Asylum Under Attack: A report on protection of Iraqi refugees and displaced persons one year after the Humanitarian Emergency in Iraq**; (New York: LCHR, April 1992).

- * LCHR, **Attacks on Lawyers and Judges in 1991**; (New York: LCHR, 1992).
- * LCHR, **Kuwait: Building the Rule of Law; Human Rights in Kuwait After Occupation**; (New York: LCHR, 1992).
- * MAYER, Ann Elizabeth, "The Dilemmas of Islamic Identity" in Leroy S. Rouner, Ed., **Human Rights and the World's Religions**; (Notre Dame: Univ. of Notre Dame Press, 1988) pp.94-110.
- * MIDDLE EAST WATCH (MEW), **Human Rights in Iraq** (New Haven: Yale Univ. Press, 1990).
- * MEW, **Human Rights in Syria**; (New York: Human Rights Watch, September 1990).
- * OVERSEAS DEVELOPMENT INSTITUTE, **Economic Crisis in the Arab World**; ODI Briefing Paper, (London: ODI, March 1992).
- * PISCATORI, James, and HARRIS, George S., **Law, Personalities and Politics of the Middle East** (Boulder & Washington: Westview Press, 1987).
- * RAMCHARAN, B.G., **Keeping Faith with the**

Uniter Nations; (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1987).

- * Ramcharan, B.G., **The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights** (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1989).
- * SAJOO, Aryn B., "Islam and Human Rights: Congruence or Dichotomy?" in 4 **Temple International & Comparative Law Journal** (Spring 1990) pp.23-34.
- * SA'ID, Mohammad el-Sayed, "Human Rights in the Third World: The Question of Priorities" in 9 **Journal of Arab Affairs** (Spring 1990) Special Human Rights Issue; pp.61-83.

ملحق (أ) احصاءات حيوية عن العالم العربي (١٣٦)

النسبة المئوية للمليون إلى إجمالي الناتج المحلي سنة ١٩٨٨	إجمالي الناتج المحلي لكل نسمة بالدولار الأمريكي ١٩٨٨	إجمالي الناتج المحلي بالمليون دولار أمريكي عام ١٩٨٨	عدد السكان التقديري ٢٠١٠	عدد السكان بالمليون ١٩٨٨	القطر
٢٤٥,٩	٢٢٦٩	٥٤١	٤٠,٦٩	٢٣,٨٤	الجزائر
—	٧٥٨٣	٣٠,٦٤	٠,٨٢	٠,٤٨	البحرين
١٨٢,٦	٥٦٨	٢٩,٥	٧٨,٤٦	٥١,٩	مصر
٢٢,٨	٣٠٩٠	٥٣,٣	٣٥,٣٢	١٧,٢٥	العراق
١٢٠,٨	١١٦٢	٤,٥٨	٨,٩٤	٣,٩٤	الأردن
٣٦,٧	١٠١٨٩	١٩,٩٧	٣,٤٥	١,٩٦	الكويت
٩,٣	١٨٨٧	٥,٣٤	٤,١٧	٢,٨٣	لبنان
٩,٥	٥٨٥٣	٢٤,٧٦	٨,٩٨	٤,٢٣	لبنان
٢٢٣,٥	٥٢١	١	٣,٥٥	١,٩٢	موريتانيا
٩٠,٦	٧٧٥	١٨,٥٢	٣٦,٩٨	٢٣,٩١	المغرب
٤١	٥٥٠٠	٧,٥٩	٢,٨٨	١,٣٨	عمان
—	١٥٩٠٩	٥,٢٥	٠,٦٣	٠,٣٣	قطر
٢٤,٩	٥٣١١	٧٤,٤٦	٢٩,٥٥	١٤,٠٢	السعودية
٢١٤,٨	٢٤١	١,٧١	١٣,٢٥	٧,١١	الصومال
١٠٦,٧	٤٦٧	١١,١	٤٤	٢٣,٨	السودان
٢٨	١٣١٤	١٤,٩	٢٣,٦٥	١١,٣٤	سوريا
٦٦,٥	١٢٨٧	١٠,٠٥	١١,٢٧	٧,٨١	تونس
٣٢,٨	١٥٥٦٠	٢٣,٣٤	٢,٢٩	١,٥	الإمارات
٢١١,٩	٥٧٩	٥,٥٣	٢٠,٣١	٩,٨٣	اليمن الشمالي
٢١٤,٨	٢٤١	١,٣٦	٤,٥٨	٢,٣٥	اليمن الجنوبي
			٣٧٣,٧٧	٢١١,٧٦	إجمالي

(١٣٦) المصدر: الأيكونوميست، الاحصائيات الحيوية للعالم، مرجع سابق ص ١٧، ٢٥، ٢٣، ١٨٥-١٨٦.

ملحق (ب) حالة الدساتير العربية (سبتمبر ١٩٩٧)

الدولة	الوثيقة	الحالة
الجزائر	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٨٩)	حالة طوارئ
البحرين	دستور (١٩٧٣)	عطلت أهم اجزائه منذ سنة ١٩٧٥
جيبوتي	دستور جديد (١٩٩٢)	لا توجد معلومات - حرب في بعض المناطق
مصر	دستور (عدل آخر مرة في ١٩٨٠)	حالة طوارئ
العراق	دستور مؤقت (١٩٧٠)	حالة حرب مستمرة
الأردن	دستور (١٩٥٢) ميثاق وطني (١٩٩١)	جارى العمل به
الكويت	دستور (١٩٦٢)	بعض اجزائه معطلة
لبنان	دستور (١٩٢٦) (عدل آخر مرة في ١٩٤٧)	صراع لمدة ١٥ سنة - سلطة مركزية
ليبيا	الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان (١٩٨٨)	شعبية
موريتانيا	دستور جديد (١٩٩١)	ليس دستورا لكن له أثر قانونيا
المغرب	دستور (عدل لأخر مرة في ١٩٧٢)	جارى العمل به
عمان	لا شيء	جارى العمل به
قطر	قانون أولي مؤقت (عدل في ١٩٧٢)	—
السعودية	القانون الاساسي الجديد (١٩٩٢)	معتل
الصومال	دستور	معظم اجزائه لم يجر العمل بها بعد
السودان	دستور	حالة حرب لا توجد سلطة مركزية
سوريا	دستور (عدل آخر مرة ١٩٧٣)	معتل
تونس	دستور مؤقت (عدل آخر مرة ١٩٨٨)	حالة طوارئ
الإمارات	دستور مؤقت (١٩٧١)	جارى العمل به
اليمن	دستور جديد تم التصديق عليه بالاستفتاء العام في ١٩٩٤/٩	جارى العمل به
		جارى العمل به

ملحق (ج ١) تصديق الدول الربية على الاتفاقيات متعددة الأطراف

الدولة	المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري)	اتفاقية مناهضة التعذيب
الجزائر	ص - ١٢ سبتمبر ٨٩	ص - ١٢ سبتمبر ٨٩	ق ١٢ سبتمبر ٨٩	١٢ سبتمبر ٨٩
جيبوتي				
مصر	ص - ١٤ يناير ٨٢	ص - ١٤ يناير ٨٢		ق ٢٥ يناير ٨٦
العراق	ص - ٢٥ يناير ٧١	ص - ٢٥ يناير ٧١		
الأردن	ص - ٢٨ مايو ٧٥	ص - ٢٨ مايو ٧٥		ق ١٣ نوفمبر ٩١
الكويت				
لبنان	ق - ٣ نوفمبر ٧٢	ق - ٣ نوفمبر ٧٢		
ليبيا	ق - ١٥ مايو ٧٠	ق - ١٥ مايو ٧٠	ق ١٦ مايو ٨٩	ق ١٦ مايو ٨٩
موريتانيا				
المغرب	ص - ٣ مايو ٧٩	ص - ٣ مايو ٧٩		ص نهاية ١٩٩٢
عمان				
قطر				
السعودية				
الصومال	ق - ٢٤ يناير ٩٠	ق - ٢٤ يناير ٩٠	ق ٢٤ يناير ٩٠	ق ٢٤ يناير ٩٠
السودان	ق - ١٨ مارس ٨٦	ق - ١٨ مارس ٨٦		و ٤ يونيو ٨٦
سوريا	ق - ٢١ أبريل ٦٩	ق - ٢١ أبريل ٦٩		
تونس	ص ١٨ مارس ٦٩	ص ١٨ مارس ٦٩		٢٣ سبتمبر ٨٨
الامارات				
اليمن	ق - ٩ فبراير ٨٧	ق - ٩ فبراير ٨٧		ق ٥ نوفمبر ٩١

ق - قبلت الوثيقة accession ص، - صدقت على الوثيقة ratification و - وقعت على الوثيقة signature

المصدر: الأمم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أقرت مع السكرتير العام، الحالة في ٣١ ديسمبر ١٩٩١، علاوة على، رابطة الأمم المتحدة C.N.32.1992 ماعدا ٠٢ (ملازمة محفوظة).

ملحق (ج ٢) تصديق الدول العربية على المعاهدات متعددة الأطراف

الدولة	معاهدة منع الإبادة الجماعية للشعوب والطوائف	معاهدة القضاء على التمييز العنصري	معاهدة قمع الفصل العنصري	معاهدة حقوق المرأة	معاهدة حقوق الطفل
الجزائر	ق ٦٣/١٠/٣١	ص ٧٢/٢/١٤	ص ٨٢/٥/٢٦		و ٩٠/١/٢٦
البحرين	ق ٩٠/٣/٢٧	ق ٩٠/٣/٢٧	ق ٩٠/٣/٢٧		و ٩٢/٢/١٣
جيبوتي					ص ٩٠/١٢/٦
مصر	ص ٥٢/٢/١٨	ص ٦٧/٥/١	ق ٧٧/١/١٣	ص ٨١/٩/١٨	ص ٩٠/٧/٦
العراق	ق ٥٩/١/٢٠	ص ٧٠/١/١٤	ص ٧٥/٧/٩	ق ٨٦/٨/١٣	
الأردن	ق ٥٠/٤/٣	ق ٧٤/٥/٣٠	و ٧٤/٨/٥	ديسمبر ٨٠	ص ٩١/٥/٢٤
الكويت		ق ٦٨/١٠/١٥	ق ٧٧/٢/٢٣		ص ٩١/١٠/٢١
لبنان	ص ٥٣/١٢/١٧	ق ٧١/١/١٢			ص ٩١/٥/١٤
ليبيا	ق ٨٩/٥/١٦	ق ٦٨/٧/٣	ق ٧٦/٧/٨	ق ٨٩/٥/١٦	
موريتانيا		ص ٧٠/١٢/١٣	ق ٨٨/١٢/٣		ص ٩١/٥/١٦
المغرب	ق ٥٨/١/٤٤	ص ٧٠/١٢/١٨			و ٩٠/١/٢٦
عمان			ص ٩١/٨/٢٢		
قطر		ق ٧٦/٧/٢٢	ص ٩٥/٣/١٩		
السعودية	ق ٥٠/٧/١٣				
الصومال	ص ٧٥/٨/٢٦	ص ٧٥/٨/٢٦	ص ٧٥/١/٢٨		
السودان		ق ٧٧/٣/٢١	ص ٧٧/٣/٢١		ص ٩٠/٨/٣
سوريا	ق ٥٥/٦/٢٥	ق ٦٩/٤/٢١	ص ٧٦/٦/١٨		و ٩٠/٩/١٨
تونس	ق ٥٦/١١/٢٩	ص ٦٧/١/١٣	ق ٧٧/١/٢١	ص ٨٨/٩/٢٠	ص ٩٢/١/٣٠
الإمارات		ق ٧٤/٦/٢٠	ص ٧٥/١٠/١٥		
اليمن	ق ٨٧/٢/٩	ق ٧٢/١٠/١٨	ق ٨٧/٨/١٧	ق ٨٤/٥/٣٠	ص ٩١/١/١

ق - قبلت الوثيقة ص - صدقت على الوثيقة و - وقعت على الوثيقة

المصدر: الأمم المتحدة، الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أنزلت مع السكرتير العام، الحالة في ٣١ ديسمبر ١٩٩١، ورقة الأمم المتحدة C.N.32.1992 مساعدات ٢.

إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

- ١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني (بالعربية والإنجليزية):
منال لطفى؛ خضر شقيرات، راجى الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد.
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان : محمد خالد الأزعر،
أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.

تحت الطبع :

- ٣- حقوق الإنسان في ظل النظم الشموليه - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤
- ٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل عملية السلام.

ثانيا : كراسات مبادرات فكرية :

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان : فيوليت داغر.
- ٢- الضحية والجلاد : هشام مناع.
- ٣- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).

تحت الطبع :

- ٤ - حقوق الانسان في الثقافة العربية والاسلامية: هشام مناع (بالعربية والانجليزية)

ثالثا : كراسات ابن رشد

- ١ - حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان
تقديم: محمد السيد سعيد تحرير: بهى الدين حسن

تحت الطبع :

- ٢ - تجديد فكر التيارات السياسية في اطار الديمقراطية وحقوق الانسان

مطبوعات أخرى :

- ١ - «سواسية» نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية
- ٢ - حقوق الانسان: اشراف د. محمد السيد سعيد - سلسلة المعارف
منشورات دار الغالى - القاهرة
- ٣ - كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الانسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها
الدارسون - تحت اشراف المركز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤
للتعليم على البحث في مجال حقوق الانسان)

فاتح سميح عزام

- * باحث
- * عمل فى الفترة من ١٩٨٧-١٩٩٥ مدير لمؤسسة الحق.
- * عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان وعضو المجلس الاستشارى لبرنامج التدريب الدولى لحقوق الانسان والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان مركز تطبيق القانون الدولى لحقوق الانسان (رام الله) وهيئات أخرى.
- * عضو المحكمة الشعبية الدولية حول «جرائم الحرب فى يوغوسلافيا» (سابقا).
- * يحمل شهادة البكالوريوس فى التخطيط الاجتماعى من جامعة ماسا شوستس، وشهادة الماجستير فى القانون الدولى لحقوق الانسان من جامعة اسكس فى بريطانيا.
- * له عدد من الدراسات والمقالات المنشورة بالعربية والانجليزية حول موضوعات تتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى، وانتهاك الحقوق السياسية والمدنية تحت الاحتلال.
- * له نشاطات فنية فى المسرح وآخر عمل له كان اخراج مسرحية «أنصار» حول المعتقلين الفلسطينيين فى صحراء النقب.